سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH 1997 العدد 17-18

النكبة المزدوجة !

تستعد إسرائيل هذه الأيام للاحتفال بمرور 50 عاما على اغتصابها فلسطين وسط أجواء من النشوة والصلف المتهيأ لاستكمال هضم ما تبقى منها، حتى لو استقل بنفسه ذاتيا داخل المعدة الإسرائيلية.

رغم مرور كل هذه السنوات، فإن الحد الأدنى من تسوية عادلة لهذه الجرائم التي تمت واستمرت بدعم ومساندة قوى دولية كبرى -لم تتحقق، ولا تبدو ملامح ذلك في الأفق القريب. حتى الآن لم يتحول قرار التقسيم الصادر منذ نصف قرن المنشئ للدولة الفلسطينية إلى واقع على الأرض، حتى الآن لم يطبق قرار 242 الصادر منذ نحو 30 عاما، فما زالت الضفة وغزة رهن الاحتلال، بل وانضمت إليها أجزاء من بلد آخر (لبنان)، لم يكن طرفا في حرب 67.

خلال هذه السنوات المريرة لم يخسر العرب فقط كل فلسطين، وأجزاء متتالية من أراضي مصر وسوريا ولبنان، وملايين الشهداء والضحايا والمهجرين والمبعدين، بل خسروا أيضا قسما هائلا من مواردهم المادية، ومن مستقبل التطور الخلاق المادي والأدبي والمعنوي للعرب كافة، وللإنسان العربي كفرد، إما بسبب استنزاف الاحتلال الإسرائيلي المباشر لها، وإما بتوظيفها لخدمة المجهود الحربي ومشتروات السلاح وتدريب الجيوش من أجل تحرير فلسطين وما تلاها من احتلالات وحروب فرضت علينا، بل خسر العرب أيضا حريتهم وسيطرتهم على إدارة أمورهم، بما فيها كيفية إدارة الصراع مع إسرائيل وحلفاؤها.

يعرض ملف هذا العدد من سواسية لعدد من أبرز مظاهر استمرار نكبة الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية داخل الحكم الذاتي وداخل إسرائيل، وبعض المنظمات الدولية.

ربما كان أبرز ما نعتز به في هذا الملف هو أنه يقدم لكثير من القراء لأول مرة عدد من المنظمات العربية الشقيقة المكافحة من أجل حقوق الإنسان داخل إسرائيل، هذه المنظمات التي عليها أن تدفع ثمن النكبة مرتين، مرة لإسرائيل المغتصبة، ومرة للعرب الذين لا يمدون إليها جسور التعاون بزعم عدم التطبيع!، وبالتالي يعمقون "أسولتها".

من خلال هذا الملف، سيدرك القارئ سريعا ما نعنيه "بالنكبة المزدوجة"، بعد أن يعرف مدى بشاعة ما تقوم به بعض أجهزة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني ضد شعبها، بحيث تدفعه أحيانا -كما يقول المؤرخ الفلسطيني المعروف عبد القادر ياسين- للحنين لأيام الاحتلال الإسرائيلي!، ولما لا، إذا كانت -كما لاحظت منظمة "الحق" الفلسطينية- أن السلطة الوطنية تحاول أن تضفي المشروعية على بعض قراراتها، بالاستناد إلى القوانين التي صدرت عن سلطة الاحتلال البريطاني لفلسطين!

سيكتشف القارئ غير المتابع لحركة حقوق الإنسان، أن هناك منظمات دولية لحقوق الإنسان، التي تتخذ من بعض الدول الغربية مقرا لعملها، تتخذ مواقف عادلة من قضايا الشعب الفلسطيني، انطلاقا من مبادئ حقوق الإنسان، خلافا للانطباع الخاطئ الذي يجري إعادة إنتاجه، بأن منظمات حقوق الإنسان تتبع نفس أساليب بعض الدول الغربية الكبرى في الكيل بمكيالين إزاء قضايا العالم الثالث بشكل عام، والعالم العربي بشكل خاص.

قالت لي محامية بريطانية أن دور النشر الكبرى في لندن تستعد هذه الأيام لإصدار عدد كبير من المؤلفات بمناسبة ذكرى النكبة من وجهة نظر إسرائيلية، مما يساعد على تعزيز هيمنتهم على الرأي العام. سألتني لماذا لم تسمع حتى الآن عن كتاب واحد لمؤلف يستغل هذه المناسبة لمخاطبة الرأي الأوروبي بوجهة النظر العربية في النكبة؟! هل لديك إجابة عزيزي القارئ؟

أخشى أنها ربما تتصل بعنوان هذه الافتتاحية "النكبة المزدوجة".

داخل العدد

الديمقراطية بين الوهم والحقيقة ... مثال مصر وتونس 6

مبادرة وقف العنف : قناعة ذاتية أم مراوغة سياسية 26

الملف : فلسطين

حرية الرأي بين مطرقة السلطة وسندان الاحتلال 10

الاعتقال الإداري: سلاح إسرائيلي أيضا 12

عرب 48 والمساواة المستحيلة 14

دولة ثنائية القومية .. هل هي الحل 20

حق التسول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين 22

سواسية

SAWASIAH

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS

هيئة علمية مستقلة

العنوان :
9ش رستم . جاردن سيتى .
الدور السابع . شقة 35 . القاهرة
تليفون : 3551112-3543715
فاكس : 3554200

مجلس الأمناء

د. إبراهيم عوض (مصر)
أ. أحمد عثمانى (تونس)
أ. أسمى خضر (الأردن)
أ. السيد ياسين (مصر)
د. أمال عبد الهادي (مصر)
د. سحر حافظ (مصر)
د. عبد الله النعيم (السودان)
د. عبد المنعم سعيد (مصر)
د. عزيز أبو حمد (السعودية)
د. غانم النجار (الكويت)
أ.فاتح عزام (فلسطين)
د. فيوليت داغر (لبنان)
د.محمد أمين الميداني(سوريا)
أ. هانى مجلى (مصر)
د. هيثم مناع (سوريا)

المدير :
بهى الدين حسن

مستشار البحوث
د. محمد السيد سعيد

إضاءة

مؤشرات توحي بالأمل

نشرت الهيئة الدولية لخدمة حقوق الإنسان تقريرا شاملا عن الدورة 48 للجنة الفرعية لمنع التمييز والتابعة لمفوضية حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة ، والتي انعقدت في الفترة من 5-30 أغسطس 1996 فى مدينة جنيف بسويسرا.

وقد تعرض التقرير للمهام الرئيسية للجنة فحصرها في التالي:

أولا : إجراء البحوث والدراسات النظرية في الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا : دراسة وفحص حالات انتهاكات حقوق الإنسان منذ 1980، مع التركيز على انتقاد النظم السلطوية وانتهاكاتها، مما يجعل اللجنة هدفا محتملا للحكومات المعنية، ويؤكد زولر مدير الهيئة الدولية لخدمة حقوق الإنسان أنه بالرغم من ضعف التنظيم النسبي ووضع اللجنة كهيكل فرعى داخل الأمم المتحدة إلا أنها قد أصبحت مركزا رئيسيا هاما لبحث ودراسة حماية حقوق الإنسان عبر العالم، وكهيئة رقابة على مختلف الحكومات لحثهم على احترام هذه الحقوق.

وفى إطار تعريفه باللجنة الفرعية والأجهزة المكونة لها، يلقى الضوء على بعض هذه الأجهزة، ويشير إلى مجموعات العمل المتخصصة المنبثقة عن اللجنة والتي تتكون كل منها من خمس خبراء من خبراء اللجنة الفرعية يختصون بموضوع محدد مثل الأقليات أو السكان الأصليين أو العبودية... الخ.

عصر عالمي جديد

وفي إطار الحديث عن الأجندة العملية للدورة رقم 48 ، أشار التقرير إلى وجود موضوعات أساسية وأخرى تمت إضافتها بناءا على رغبة الخبراء، مما أدى لتوسيع نطاق اهتمام وفعاليات اللجنة حيث شملت الموضوعات التالية.

حصانة بعض منتهكي حقوق الإنسان في بعض الدول، مسودة اتفاقية خاصة بالاختفاء القسري، مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الفقر المدقع، توزيع الدخل، نشاطات الوكالات الدولية وتقارير مجموعات العمل المختصة بالعبودية، السكان الأصليين. والأقليات، وأضيف إلى هذه الموضوعات حق التنقل والعودة من وإلى البلد الأصلي، وحقوق الصحفيين.

ومن ناحية أخرى يلفت التقرير النظر إلى حدوث تحسن في عمل اللجنة في هذه الدورة وذلك في مجال بحث انتهاكات حقوق الإنسان، فبعد أن كان التركيز فى الدورات السابقة على مجرد فحص وإبداء الملاحظات على حالات انتهاك حقوق الإنسان، أصبح هناك ميل واضح لتقديم توصيات محددة بشأن كل حالة، واهتمام متزايد بتنظيم العمل داخل اللجنة الفرعية.

محكمة جنائية دولية.. كيف؟

تعرض تقرير أصدرته منظمة الحق- في يونيو 1997- إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، فأشار إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام 1995 بتكوين لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية مفتوحة العضوية أمام جميع الأعضاء، وقد انضمت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى هذه الدعوة. ويصف التقرير هذه المحكمة المقترحة بأنها "عبارة عن دائرة قضائية دائمة ذات سلطات دولية لمحاكمة الأفراد على انتهاكهم الفظيع للقانون الدولي" مشيرا إلى أن هناك تأييدا عاما لأن تكون المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة. واتفقت الآراء على أهمية قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي. وتتناول هذه الاختصاصات: جريمة الإبادة الجماعية سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح، جريمة العدوان، جرائم الحرب وتعنى المخالفات الجسيمة المشار إليها فى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وحدد التقرير ولاية المحكمة بالنظر فى أى دعوى تعرض عليها وحصر الحالات التى لا يكون للمحكمة ولاية فيها، طبقا للنظام الأساسي وأهم هذه الحالات: عندما تكون الوقائع المذكورة في الدعوى موضع تحقيق جار من قبل دولة ما، أو خضوع هذه الوقائع في الدعوى لتحقيق دقيق أجرته دولة ما وترتب عليه قرار بعدم الملاحقة قانونيا، وعندما يكون الشخص المشتكى منه قد تمت تبرئته أو ادانته بحكم نهائي، والأفعال التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، والجرائم التي قرر مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية مخصصة للنظر فيها. ثم تطرق التقرير إلى المسئولية الجنائية واعتبرها مسئولية فردية وتشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستثناء الدول حين تكون الجرائم ارتكبت بأمر منهم. والمبدأ العام بالنسبة للمسئولية الجنائية هو انطباق النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان ودون حصانة لأحد وعدم سقوط الجريمة بالتقادم.

ورشة عمل

فريق عمل عربي مشترك

شهدت الفترة من 29-31 يوليو انعقاد الورشة الإقليمية العربية للبحث في "استراتيجيات النهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان" تلبية لدعوة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وقد شارك في أعمال الورشة عشرون من الخبراء والنشطاء في حركة حقوق الإنسان من سبعة بلدان عربية، وقد جاء انعقادها تأكيدا لأهمية البحث في سبل التطوير الاستراتيجي والأخلاقي للحركة العربية لحقوق الإنسان.

ووفقا لهذا الإطار دارت فعاليات الورشة حول التوصل إلى السبل العلمية للنهوض الثقافي والمعنوي والاستراتيجي والمهني والتنظيمي والإعلامي للحركة العربية لحقوق الإنسان، والتصدي للإشكاليات التي تواجهها.

خطاب متماسك

وشهدت دورة الانعقاد التأكيد على عدد من المحاور أولها:

استراتيجيات تأسيس خطاب عربي لحقوق الإنسان وانعكاسات ذلك على تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التأكيد على :

* التمسك بمبادئ حقوق ليس الإنسان المتعارف عليها عالميا.
* إن خطاب حقوق الإنسان ليس خطابا مجردا، فهو ينطلق من الواقع المعيشي للأفراد والجماعات وكذلك الإعلانات والمواثيق الدولية. لتمكين الأفراد من فهم ومعرفة واستيعاب مبادئ حقوق الإنسان ونشرها والدفاع عنها.
* إن الثقافة متعددة الروافد، وللدين دور كبير فيها، بما يعني التعامل مع الثقافات بالجمع، والعمل على تعزيز الجانب الإيجابي في الثقافات والذي يعضد مبادئ حقوق الإنسان.
* التأكيد على أن الدين جزء من الهوية العربية وكافة الأديان السماوية تحض على احترام المبادئ الإنسانية العليا والعمل على تنشيط الاجتهاد في الفقه الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الاجتهادات انطلاقا من احترام حرية التعبير.
* حث التيارات السياسية العربية على التعامل الإيجابي مع حقوق الإنسان، مع التأكيد على أهمية الفصل بين الخطاب السياسي وخطاب حقوق الإنسان.
* العمل على ترجمة وشرح وتبسيط نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإيصالها إلى الجمهور.

المحور الثاني: استراتيجيات إدارة العلاقة مع المجتمع الدولي والذي دارت توصياته حول:

* إدانة توظيف حقوق الإنسان في السياسة الدولية من جانب بعض الدول الكبرى لخدمة مصالحها السياسية وأكبر مثال على ذلك استخدام مؤسسات تخص المجتمع الدولي ككل وخاصة مجلس الأمن تحت شعار حماية حقوق الإنسان لخدمة هذه المصالح .
* دعوة حركة حقوق الإنسان إلى الكشف عن جوانب العوار التي تعتري بعض التقارير الخاصة بلغة حقوق الإنسان وعلى رأسها التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية.

تعاون أم صدام ؟

بينما أكد المحور الثالث الخاص باستراتيجيات إدارة العلاقة مع الحكومات العربية والمعارضة السياسية بما في ذلك الإسلام السياسي على الأهداف التالية :

* تحديد الموقف من الحكومات والمعارضة السياسية على أساس مدى احترامها لحقوق الإنسان.
* ضرورة بذل كل الجهد الممكن من أجل العمل مع هيئات التشريع بما في ذلك تقديم مشاريع قوانين لتعزيز حقوق الإنسان.
* إعطاء أولوية لمسألة الاعتراف القانوني بمنظمات حقوق الإنسان وتحصين الوضع القانوني لمن يحظى بهذا الوضع.
* الحرص على استقلالية منظمات حقوق الإنسان عن كافة الاطراف، واتاحة الحرية لها في استقاء المعلومات وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها.
* دعوة الجامعة العربية إلى مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نظرا لتعارضه مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
* ضرورة توجه منظمات حقوق الإنسان العربية في عملها إلى قطاعات أوسع من المواطنين.
* دعوة الأحزاب والقوى السياسية إلى مراجعة برامجها ومواقفها بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان.
* الرفض الكامل لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لما يضعه من قيود على الحقوق والحريات تسيء للإسلام ذاته.
* ضرورة مراعاة منظمات حقوق الإنسان في عملها عدم الوقوع في ازدواجية المعايير واستخدام لغة خطاب متوازنة ومحايدة سياسيا.

وفي سياق حرص الورشة الإقليمية العربية على وضع توصياتها موضع التنفيذ قررت إنشاء مجموعة عمل للمتابعة والتوصل إلى أفضل الأساليب والأشكال اللازمة للنهوض الاستراتيجي بالحركة العربية لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد لحملة سنوية خاصة بحماية نشطاء حقوق الإنسان، وتنظيم احتفال بمناسبة مرور خمسين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعقد ورشات عمل وندوات وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة وتنظيم الحملات من أجل خلق مناخ مواتي لعمل الحركة العربية لحقوق الإنسان.

كذلك تقرر إنشاء سكرتارية لمجموعة العمل واضطلاع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بهذه المهمة لفترة أولى تستمر سنتين.

حضور عربي في الـــــ

قام عدد من الدارسين العرب الموفدين من هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، والمنظمة اليمنية لحقوق الإنسان بالمشاركة فى الدورة التدريبية الرابعة لتدريب طلاب الجامعة على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان التي يعقدها مركز القاهرة سنويا، كما شارك في الدورة طلاب عرب وأفارقة - يدرسون في الجامعات المصرية -من فلسطين والسودان وتشاد والسنغال. وانعقدت هذه الدورة بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة وشارك فيها 46 طالبا وطالبة. 28 من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، 5 من كلية الإعلام، 2 بكلية الآداب، 2 من جامعة الأزهر ، طالب بكلية السياحة والفنادق، 4 بكلية العلوم الدينية اللاهوتية "الكنيسة الكاثوليكية"، 2 بمعهد الدراسات العربية ويلاحظ الحجم الكبير لمشاركة الطالبات والذي مثل قرابة 58 %من حجم المشاركين بالدورة كدلالة على الاهتمام النسائي بمفاهيم حقوق الإنسان.

ثقافتنا وحقوق الإنسان

ويهدف المركز من هذه الدورة -التي انعقدت في الفترة من 5 - 24 يوليو1997 - إلى ضمان إلمام الطلاب بالمحيط العام والأبعاد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتوفير رؤية متوازنة للارتقاء التاريخي وللأسس الفلسفية والأخلاقية لحقوق الإنسان بما يظهر مساهمة جميع الحضارات في التوصل إلى الإطار الجامع لحقوق الإنسان وخاصة إظهار مساهمة الحضارة العربية والحضارات السابقة في المنطقة العربية في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان والتعريف ببعض الإشكاليات والمعضلات الأساسية التي تعوق التفاعل العرب3 ي مع الحركة العالمية لحقوق الإنسان، والتأكيد على أهمية هذه الإشكاليات وتحفيز الاجتهادات الرامية لتسوية كل أشكال التوتر في هذا التفاعل. وحث الطلاب على الاهتمام في جانب من بحوثهم بمجال حقوق الإنسان.

الأسئلة الصعبة

ناقشت الدورة موضوعات عدة متصلة بمفاهيم حقوق الإنسان وذلك في 37 محاضرة ألقاها 30 محاضرا كان من أهمها:

التطور التاريخي والأسس الفلسفية والأخلاقية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز القانوني والدولي والمحلي لاتفاقيات حقوق الإنسان، حقوق اللاجئين، حقوق الإنسان في الإسلام (مدخل إسلامي)، الإسلام وحقوق الإنسان (مدخل علماني)، المسيحية وحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، والمحرمات الثقافية وحرية التعبير، حرية الضمير والدين والمعتقد، الحق في تداول

م	الاسم	الصفة
1	د. إبراهيم العنائي	أستاذ القانون الدولي وعميد كلية الحقوق -جامعة عين شمس
2	د. أحمد عبد الله	مدير مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية
3	د. آمال عبد الهادي	منسق برنامج المرأة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
4	أ.أميرة بهي الدين	محامية مهتمة بقضايا المرأة
5	د. السيد هاشم	المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
6	أ. بانوس مومتزيس	المستشار القانوني لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
7	أ. بهي الدين حسن	مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
8	د. جابر جاد نصار	أستاذ بكلية الحقوق -جامعة القاهرة
9	د. جمال عبد الجواد	خبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ومدير البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
10	أ. جورج عجايبي	الأمين العام للجنة العدالة والسلام
11	د. حسن نافعة	أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
12	د. زينب رضوان	أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة
13	د. سليمان صالح	أستاذ بكلية الإعلام -جامعة القاهرة
14	أ. طه إبراهيم	مفكر وكاتب سوداني
15	د. عادل أبو زهرة	أستاذ وباحث في العلوم السلوكية، كلية التربية، الإسكندرية

دورة التدريبية الطلابية الرابعة

المعلومات، حق المواطنة، الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صور التمييز ضد المرأة في التشريع المصري، صورة المرأة في الثقافة الشعبية، حقوق المرأة في الثقافة العربية والإسلامية، حقوق المرأة كمجال للسينما التسجيلية، حقوق الطفل، حقوق الإنسان كمجال للبحث المعرفي، التربية الجمالية حقوق الإنسان، الحركة العربية لحقوق الإنسان، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان في مصر والوطن العربي، كيفية تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، المهمشون والأقليات في السينما المصرية، مناهج البحث وتطبيقاتها في مجال حقوق الإنسان. وفي أثناء الدورة تسلم كل دارس 58 مرجعا متخصصا في إطار مفاهيم حقوق الإنسان، ساهم في توفيرها عديد من المنظمات المصرية والعربية الدولية غير الحكومية وهى المنظمتين المصرية والعربية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، جماعة تنمية الديمقراطية، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، اليونسيف، منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

وفي إطار الجانب العملي من الدورة زار الدارسون عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

وذلك للتعرف على أهدافها وآليات عملها عن قرب في الفترة من 16 يوليو-31 أغسطس 1997. وانتهت الدورة بعقد حفل ختامي قام خلاله بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة وجمال عبد الجواد مدير البحوث بالمركز بتوزيع شهادات تقديرية على الدارسين.

أخبار أخبار أخبار أخبار أخبار أخبار أخبار

تكريم هاني مجلي

أقام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حفل استقبال وذلك يوم الجمعة الموافق 1 أغسطس 1997 تكريما للخبير العربي البارز في مجال حقوق الإنسان هاني مجلي مدير برنامج الحقوق والعدالة الاجتماعية بمؤسسة فورد وعضو مجلس أمناء المركز، والمدير السابق لقسم بحوث منطقة الشرق الأوسط بمنظمة العفو الدولية. وذلك بمناسبة انتقاله للعمل مديرا لقسم الشرق الأوسط بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

أخبار أخبار أخبار أخبار أخبار أخبار أخبار

وضع استشاري للمركز مع الأمم المتحدة

حصل مركز القاهرة على الصفة الاستشارية مع الأمم المتحدة وذلك بعد موافقة المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة على منح مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هذه الصفة. وقد جاء القرار خلال اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجنيف مساء الأربعاء 23 يوليو 1997 وبناءا على توصية من لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة. والمركز هو ثاني مؤسسة عربية لحقوق الإنسان تمنح هذه الصفة بعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

م	الاسم	الصفة
16	أ. عصام الدين حسن	مدير وحدة البحوث بمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
17	أ. عصام علي	منسق تحالف المنظمات الأهلية المعنية بالطفل
18	أ. عطيات الأبنودي	مخرجة تسجيلية
19	أ. علاء قاعود	المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
20	أ. محسن عوض	مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان
21	د. محمد السيد سعيد	نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، والمستشار العلمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
22	د. محمد عمارة	كاتب ومفكر إسلامي
23	أ. محمد كامل القليوبي	مخرج سينمائي ورئيس قسم السيناريو بمعهد السينما
24	أ. محمد منيب	محامي والأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
25	أ. محمود قنديل	مسئول وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
26	د. مراد وهبة	أستاذ الفلسفة بكلية الآداب -جامعة القاهرة
27	د. مصطفى كامل السيد	أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعة القاهرة
28	أ. نائلة جبر	مدير إدارة حقوق الإنسان ومساعد نائب وزير الخارجية
29	د. نادية عبد الوهاب	طبيبة - مركز دراسات المرأة الجديدة
30	أ. نجاد البرعي	محامي ومدير جماعة تنمية الديمقراطية

شارك في هذا العدد

باهر شوقي
شريف زيفر هلالي
عثمان محمد
محمد الانصاري
محمد حسين

الديمقراطية بين الوهم والحقيقة ... مثال: مصر وتونس

"الإصلاح الليبرالي والتحول الديمقراطي " تلك الإشكالية المطروحة باستمرار على أجندة النظم العربية ،والتي تراوح تفسيرها ما بين تباين الظروف الموضوعية -اختلاف أنماط التطور المجتمعي، والذاتية- تسلط النظم الحاكمة.

هذه الإشكالية كانت محور المناظرة التي دعا إليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتي عرض فيها جمال عبد الجواد مدير البحوث بالمركز ورقة بعنوان "حول الإصلاح الليبرالي المتعثر في مصر تونس" ناقش فيها الأسباب الموضوعية التي أدت لبدء الإصلاح الليبرالي في مصر وتونس وأسباب تعثره، والسمات المشتركة والمميزة لكل من التجربتين ،حيث انطلق الباحث من تأكيده على أن السمة الأهم في الخبرتين تتمثل في طابع الإصلاح الليبرالي من أعلى، منوها إلى أن أحزاب المعارضة في البلدين لم تدرك بعد القيود التي يفرضها هذا النمط من الإصلاح والفرص التي قد يتيحها.

فصعود وهبوط الإصلاح السياسي في البلدين كان انعكاسا لرؤية النخب الحاكمة لأفضل الطرق التي يمكن بها مواجهة التهديد الموجه لبقائها أيدلوجيا ومؤسسيا وطبقيا وبقاء النخبة في مواقع السلطة، ورغم انتماء كلا البلدين لإقليمين فرعيين مختلفين (وادي النيل والمغرب العربي) إلا أنه يوجد عدد من أوجه الشبه مما يسمح بإجراء المقارنة بينهما ويشمل ذلك:

1- تأكلا مبكرا لأشكال الانتماء القبلي والإثني.
2- الدور الكبير للدولة المركزية.
3- التطور الكبير للهوية.
4- ظهور حركات إصلاح اجتماعي وسياسي مبكرة.تطور الوعي القومي في كليهما.

ويرى الباحث أن حصول البلدين على استقلالهما هو السبب الأكثر تأثيرا في جعلهما الأقرب لتطوير نظم ديمقراطية وهو الذي لم يحدث. ويرجع ذلك لأحد سببين إما وجود خلل في العلاقة بين الديمقراطية والدولة القومية أو نقصان التطور القومي فيهما.

حصار حكومي

وتشير الورقة إلى الطابع المميز للنموذجين وتتمثل في وجود التيار الإسلامي القوي والذي يمثل قوة المعارضة الرئيسية فيهما، كما يتشابه البلدان في حالة المراوحة بين الانفتاح والانغلاق في عملية الإصلاح السياسي.

فخلال الفترة من 1977-1985 شهدت تونس انفتاحا ليبراليا متزايدا خاصة بعد صدور أول تشريع يسمح بالتعددية الحزبية بشكل مقيد، أعقبه انتكاسة تلت أحداث العنف الشعبي في يناير 1986، ثم تولى زين العابدين بن علي الرئاسة وانعكس تدهور الأوضاع في تزايد انتقاد مستوى العنف والتعذيب الحكومي في تقارير منظمة العفو الدولية، وإضافة إلى ذلك وجهت الضربات الموجعة لحركة النهضة الإسلامية في تونس وازدادت المواجهات بين الحكومة والمنظمات الطلابية والعمالية ونشطاء حقوق الإنسان الذين عملوا على إعادة تشكيل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، في المقابل ظهرت بوادر الشكل التعددي في مصر بإصدار ورقة أكتوبر 1974 لتطوير الاتحاد الإشتراكي "التنظيم السياسي الوحيد في ذلك الوقت " إلى أن تم السماح بنشأة منابر داخلية تحولت إلى أحزاب بدءا من عام 1977.

ومرت الحياة الحزبية في مصر بتحولات مأسوية أفرغتها من محتواها وخاصة بعد إصدار القوانين المقيدة للحريات ومصادرة الصحف وسجن عدد كبير من قيادات أحزاب اليسار في أعقاب انتفاضة يناير 1977 ضد النظام. ورغم بدء مرحلة من الانفتاح النسبي على المعارضة العلمانية والدينية المعتدلة في مصر بعد اغتيال السادات في 1981 وتولي مبارك الحكم، إلا أن هذا التوجه تغير آجلا بتقييد حركة الأحزاب ومحاصرة حركة النقابات بعد سيطرة الاتجاه الإسلامي عليها وتحولها إلى مراكز وبؤر للمعارضة السياسية انتهت بفرض الحراسة على أهم نقابتين وهما نقابتي المحامين والمهندسين، ورغم أن هذه النقابات نجحت في تعويض الضعف الذي عانت منه الأحزاب المصرية ،مما أفقد الحياة السياسية واحدا من أهم علامات الليبرالية السياسية في المجتمع. ويبقى الإنجاز الهام الذي تحقق في الحالة المصرية في مجال حريات التعبير، ولكن يظل الموقف من المعارضة الدينية في مصر هو الأخطر في علاقة النظام من المعارضة في أي تطور ديمقراطي مستقبلي.

ويؤكد الباحث أن عملية الإصلاح الليبرالي في البلدين تعبر عن إدارة لتناقضات المجتمع السياسي والتنمية أكثر منها عملية مقصودة بذاتها. الأمر الذي يعني أن هذا الإصلاح لا يقف ورائه خطة وعقل ديمقراطي، فضلا عن أن تدعيم سلطة الدولة يجرى بأساليب عدة مثل إضعاف بؤر ومراكز المعارضة التي تمثل تحديا لسلطة الدولة ومحاولة إلحاق المعارضة بالسلطة وتدجينها.

فصيل إسلامي واحد أم عدة فصائل؟

وفي إطار مداخلته أرجع أبو العلا ماضي وكيل مؤسسي حزب الوسط أسباب التعثر الديمقراطي إلى تواطؤ الإدارات الغربية مع النموذج المشوه للإصلاح الليبرالي ،وكذلك تواطؤ أغلب النخب المثقفة والفكرية مع الأنظمة وتهميش قوى المعارضة وعدم مراعاة فروقها النوعية ،حيث أكد على وجوب التعامل مع التيار الإسلامي على أساس أن له أشكال مختلفة بعضها يؤمن بالعنف، وأكثرها يؤمن بالعمل السياسي ومن داخلها تجمعات تؤمن بالديمقراطية. ويرى الحل في انتهاج سبيل الإصلاح السياسي الحقيقي من خلال إصلاح النظام الانتخابي، وانتخاب لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد من قبل عدة قوى مؤمنة بالديمقراطية، وإجراء انتخابات جديدة.

سلوك سياسي

من ناحيته أكد عبد الغفار شكر أمين التثقيف بحزب التجمع أن الديمقراطية عملية تاريخية وقضية نضالية وقد انطلق في تعقيبه من تعريف الديمقراطية ،باعتبارها إطارا لتنظيم الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية ،وبذلك فهي "مسألة نسبية وعملية تاريخية ومتدرجة ".وفي إطار تعرضه لأسباب تعثر التحول الديمقراطي في مصر وتونس أكد على دور التطور الاقتصادى والوضع الطبقي والموروث الثقافي في تحقيق الديمقراطية مشيرا إلى استحالة الحديث عن الانتقال إلى الديمقراطية بدون تعميق القيم الموجهة لسلوك المواطنين فى هذا الاتجاه وتأكيد القيم الديمقراطية من خلال بناء تحالف ديمقراطي يضم القوى الاجتماعية والسياسية صاحبة المصلحة فى استكمال عملية الانتقال.

أما منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان فقد أشار أن الصعود والهبوط فى الإصلاحات الديمقراطية هو حصيلة تفاعل وصراع عوامل متعددة بالغة التشابك والتعقيد وتدور بين ثلاث قوى رئيسية، حيوية المجتمع وتصلب السلطة وطبيعة التأثيرات الخارجية. وفي هذا الإطار أوضح أن تعبير الأمة التونسية الذي أشار إليه الباحث لم يكن مرحبا به وقابل استهجانا من قبل المثقفين التونسيين مما أدى لسقوطه سريعا.

الهدف ليس ديمقراطيا

من ناحية أخرى أكد وحيد عبد المجيد رئيس قسم الشؤون العربية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية أنه لا يمكن اعتبار كل إدارة للتناقضات ممارسة للديمقراطية أو إصلاحا ليبراليا يقود إليها، فالشرط الأساسي هو وجود تراض أو تفاهم على العملية الإصلاحية التى تؤسس للديمقراطية. بينما لا يعدو التغيير الذي لحق بالنظام السياسي فى مصر وتونس سوى "انتقالا من النمط السلطوي المغلق إلى نمط سلطوي مفتوح جزئيا عبر السماح بقدر من التعددية المقيدة". مما ساهم في إطالة أمد النظام السلطوي في ثوب جديد وليس إلى تجاوزه، مشيرا إلى التشابه الكبير بين قانون الأحزاب فى كلا من مصر وتونس وخصوصا من حيث القيود الواردة فيهما. وقد اختلف مع الباحث فى رفضه لفكرة أن تعامل النظام الحاكم فى البلدين مع المعارضة كان يمكن أن يختلف لو كانت المعارضة الأقوى علمانية وليست إسلامية، مشيرا إلى أن التحجيم السياسي في مصر بدأ عقب انتفاضة يناير 1977 وجاء خوفا من اليسار وليس الإسلاميين .كما انتقد مقولة عدم إيمان الإسلاميين بالديمقراطية باعتبارها غير موضوعية ،مؤكد ا إنه على كافة القوى السياسية إثبات إيمانها بالديمقراطية .

وفي المناقشات، أثار الحضور عددا من القضايا والإشكاليات، فنوه مصطفى كامل السيد مدير مركز دراسات وبحوث الدول النامية بجامعة القاهرة إلى وجود تجارب تحول ديمقراطي حقيقي في العالم الثالث في أمريكا الجنوبية وجنوب آسيا وحتى في إفريقيا، على سبيل المثال زامبيا، متسائلا عن عدم حدوث مثل هذه التجارب في العالم العربي وهو ما أرجعه لعدة أسباب، منها أن المجتمعات العربية ليست ناضجة لتحقيق هذه النقلة الديمقراطية، إضافة إلى أن الديمقراطية ليست المطلب الأساسي للقوى السياسية والاجتماعية، وعدم مواتاة البيئة الدولية لمثل هذا التحول الديمقراطي في البلدين حيث أن التطور الديمقراطي قد يأتي بنخب لا تستطيع هذه القوى الدولية التفاهم معها ومن المشكوك فيه تنازل هؤلاء الموجودين في قمة جهاز الدولة عن سلطتهم طواعية لأن ذلك سيؤدي إلى فقدانهم لامتيازاتهم.

كما أنتقد جورج اسحق خبير تربوي..التفكير السلطوي بالأحزاب بجانب سلطوية الدولة، و أشار إلى تآكل الطبقة المتوسطة التي من المفترض أنها ستتولى قضية النضال لتحقيق الديمقراطية. وأكد على ضرورة القيام بالتنشئة الاجتماعية والسياسية من الصغر.

ونوه بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة إلى أن التحدي الذى واجه النظام في مصر كان أكبر من التحدي التونسي، ففي لحظات معينة في بداية التسعينات كان هناك ما يمكن تسميته جمهوريات مستقلة أقامتها الجماعات الإسلامية المسلحة، في امبابة على سبيل المثال. وانتقد الأداء الاحتكاري للإخوان المسلمين في النقابات والذي لا يختلف عن أي أداء للقوى الحزبية الأخرى مما أدى لانقلاب الحكومة والقوى السياسية الأخرى ضدها وذلك لغياب الذكاء السياسي المطلوب. وعقب جمال عبد الجواد مشيرا إلى خلافه مع القول بعدم رغبة الدول الغربية في إحداث تحول ديمقراطي في المجتمعات العربية مشيرا إلى أنها مبالغة، بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية نصحت كثيرا النظام في مصر بالانفتاح واستيعاب القوى الجديدة، وتحول ذلك لقضية وطنية من وجهة نظر المثقفين المصريين ضد الضغوط الأمريكية، كما أكد على أن الصراع العربي الإسرائيلي يظل عاملا مؤثرا في عملية التطور الديمقراطي.

انتخابات من جانب واحد!

هل يمكن تحويل عملية الانتخاب من فصول في مسرحية هزلية تؤدي إلى سيطرة حزب واحد على 90% من الأصوات في الانتخابات المحلية والبرلمانية وتهميش باقي الأحزاب ،إلى عمل جاد يؤدي إلى معرفة الأوزان الحقيقية للقوى السياسية في مصر واعطاء الفرصة للشعب ليدلي برأيه ،ويساهم في ابتكار فكر جديد يستطيع إخراج مصر من أزمتها عبر تداول حقيقي للسلطة .حول هذه القضية تداول مؤتمر دعت إليه جماعة تنمية الديمقراطية لمناقشة إصلاح النظام الانتخابي في مصر.

سيئة السمعة

وقد أصدر المشاركون التوصيات الآتية:

1- إلغاء كافة القيود المفروضة على تأسيس الأحزاب السياسية والنشاط السياسي والجماهيري واحترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية،وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات وعلى رأسها قانون الطوارئ.

2- إلغاء قانون مباشرة الحقوق السياسية المطبق حاليا ،وإعداد قانون جديد يضمن حرية ونزاهة الانتخابات وفقا لمبادئ الإعلان العالمي للديمقراطية، الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي في الدورة 98 المنعقدة في القاهرة في سبتمبر 1997 على أن يناط بالمجلس الأعلى للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية.

3- الاعتراف بالتنوع الفكري والثقافي والسياسي في المجتمع وحق كل القوى الفكرية والسياسية في التعبير عن نفسها بحرية، وفتح جميع قنوات أجهزة الإعلام الجماهيرية أمام الجميع وضمان حرية تدفق المعلومات.

4- إشاعة الثقافة الديمقراطية والقبول بالآخر وتعميق قيم التسامح والمساواة والحوار العقلاني.،والاعتراف بالحقوق المتساوية للجميع دون تمييز ،وفي هذا الإطار رفض المشاركون مبدأ تخصيص نسبة من المقاعد في المجالس المنتخبة لأي فئة من الفئات .

5- ضرورة تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فيما يخص الجرائم الانتخابية بما يتيح إمكانية رفع الدعوى المباشرة ضد الموظفين العموميين الذي يرتكبون الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية، أو المتعلقة بها للتأثير على نزاهة الانتخابات مع ضرورة تشديد العقوبات.

6- وفيما يخص الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب انقسم المشاركون إلى رأيين، الأول: يرى ضرورة تعديل م93 من الدستور التي تقرر اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضاءه بعد تحقيق محكمة النقض للطعون المقدمة إلى المجلس وجعل اختصاص الفصل في صحة العضوية للمحكمة الدستورية العليا. والثاني: يرى أن م93 لا تتعلق بالفصل في صحة العضوية الناتج عن تلاعب أو تزوير في الانتخابات، وفي هذا الإطار يرى ضرورة التأكيد على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وأنه يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنها العملية الانتخابية، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

7- اقتراح إنشاء صندوق لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب من أموال دافعي الضرائب، ووضع حد أقصى معقول للإنفاق على الدعاية الانتخابية بهدف التقليل من تأثير المال في سير العملية الانتخابية.

8- استقلال السلطة القضائية وتدعيم المجلس الأعلى للقضاء وإنهاء دور وزير العدل بالنسبة للسلطة القضائية، والإشراف الكامل والفعلي للقضاء على الانتخابات في كافة مراحلها.

9-ضرورة الفصل بين منصب رئيس الجمهورية ورئاسة الحزب الحاكم لإمكان تحقيق الحيدة في إطار إصلاح النظام الانتخابي.

وقد انعقد هذا المؤتمر يومي 23-24 سبتمبر 1997 بمقر المنظمة العربية لحقوق الإنسان حضره العديد من الفاعليات الثقافية والفكرية والسياسية إضافة إلى عدد من قيادات الأحزاب السياسية ناقشوا 20 ورقة بحثية تناولت مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي ، وإصلاح النظام الانتخابي المصري وعلاقته بالبيئة السياسية المحيطة وآليات إدارة العملية الانتخابية بحياد ونزاهة، إضافة إلى الإشراف القضائي على الانتخابات، وذلك بهدف التوصل إلى تحديد النظام الانتخابي الأمثل والذي يصلح للمجتمع المصري بمكوناته الاجتماعية والثقافية والسياسية

أول شبكة عربية للديمقراطية

بدعوة من جماعة تنمية الديمقراطية ومشاركة ممثلو أربعة عشر مؤسسة عربية غير حكومية تمثل 7 دول عربية، تأسست أول شبكة عربية لتنمية الديمقراطية وذلك بتاريخ 20 سبتمبر 1997 وقد انتخب مؤسسو الشبكة غشير بوجمعة "رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" رئيسا ونجاد البرعي "المدير العام لجماعة تنمية الديمقراطية" أمينا عاما.

وتهدف الشبكة إلى التعاون والتنسيق بين المؤسسات المنضوية تحت مظلتها، ووضع استراتيجية عربية لتنمية وتطوير التحول الديمقراطي، وتعزيز مفاهيم المشاركة السياسية، وتعميق وعي المواطن بأهمية الديمقراطية والمشاركة والمجتمع المدني، والعمل على الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال تنمية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وحماية ممارسة الحق الانتخابي والعمل على تطوير التشريعات والقوانين التي تحمي العمل الديمقراطي وحقوق الإنسان. وحرصت الشبكة على التأكيد على رفض كافة أشكال العنف أيا كانت أهدافه وأيا كانت هوية مرتكبوه.

عندما يصير المحرر جلادا*

منذ قيام السلطة الفلسطينية في مايو 1994 وعلى مدى الفترة الماضية شهدت المناطق الخاضعة لولايتها وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان مثل حملات الاعتقال التعسفي، واحتجاز مئات المعتقلين السياسيين لفترات طويلة بدون تهمة أو محاكمة والتعذيب الذي أفضى في بعض الحالات إلى الموت.

مفاهيم غائبة

ففي ظل غياب الإطار المؤسسي والقانوني لتدعيم حقوق الإنسان أضحت الانتهاكات واقعا فعليا، وفي هذا السياق نوه تقرير أصدرته منظمة العفو إلى أن إعلان المبادئ الموقع بين إسرائيل ومنظمة التحرير في سبتمبر 1993 لم يتضمن أي ذكر لحقوق الإنسان، ولم تشر اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا عام 1994 إلى حقوق الإنسان إلا بعبارات مقتضبة. ومع ذلك أخبر ياسر عرفات رئيس السلطة مندوبي المنظمة في أكتوبر 1993 بأن م.ت.ف تلتزم باحترام جميع المعايير المعترف بها دوليا لحقوق الإنسان وإدراجها على نحو كامل في التشريعات الفلسطينية. وبناءا على ذلك تم إنشاء ما يسمى "اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن"، في ديسمبر 1993 بموجب مرسوم صادر عن ياسر عرفات للمتابعة والتأكد من وجود المتطلبات اللازمة لحماية حقوق الإنسان. ويذكر التقرير أعمال التقصي التي قامت بها اللجنة ومن بينها حالات للتعذيب والوفاة داخل الحجز. وقد أثارت منظمة العفو وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية حالات لانتهاك حقوق الإنسان على أيدي أفراد وقوات الأمن الفلسطينية، غير أنها لم تتلقى ردودا من السلطات، كما تم إلقاء القبض على بعض الأشخاص الذين اعتبروا مسئولين عن إصدار تصريحات انتقادية للسلطة الفلسطينية.

وأشار التقرير إلى عدم وجود قيادة موحدة للشرطة سواء مركزيا أو محليا وصعوبة التأكد من العدد الصحيح لأفراد أجهزة الأمن إضافة إلى فقدان التنسيق والاتصال بين الفروع المختلفة لقوات الأمن، وكثرة عدد أفراد الشرطة تعني كثرة من يلقون حتفهم برصاص قوات الأمن وقد قتل ما يزيد على 50 مدنيا وجرح أكثر من مائة على أيدي الشرطة الفلسطينية منذ عام 1994، وفي أحد حالات القتل دون وجه حق لقى 13 شخصا مصرعهم أمام جامع فلسطين في غزة في نوفمبر 1994 أثناء مظاهرة مؤيدة لحركة (حماس).

تبعية القرار

ويشير التقرير إلى انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مفصل فيذكر منها القبض التعسفي على الأفراد لأسباب سياسية واعتقالهم دون تهمة أو محاكمة حيث تم اعتقال ما يزيد على الألفين دون تهمة كما منعوا من رؤية ذويهم. وفي إطار تفسير الانتهاكات أوضحت منظمة العفو أن غالبية عمليات الاعتقال التي جرت كانت ناشئة عن ضغوط خارجية لاسيما من إسرائيل والولايات المتحدة، حيث بدأ القبض على العناصر التي يشتبه في تأييدها للجماعات المعارضة لعملية السلام فور تسلم السلطة الفلسطينية عملها في عام 1994. وجاءت غالبية الاعتقالات الفلسطينية في أكتوبر عام 1996 في أعقاب عمليات النسف الانتحارية الأربع التي نفذت في تل أبيب وعسقلان إذ قبض على 1200 شخص يشتبه في عضويتهم للجماعات الإسلامية دون أوامر ضبط قضائية ودون عرض على القضاء أو النيابة العامة. وفي فبراير عام 1995 أصدر الرئيس عرفات مرسوما بتأسيس "محكمة أمن الدولة" مما أتاح للسلطة الفلسطينية أن تصدر أحكاما بالسجن مددا طويلة على الأفراد في ظل محاكمات مقتضبة كما أعطي التقرير أمثلة لبعض حالات دعاة حقوق الإنسان الذين قبض عليهم، وتراوحت مدد احتجازهم بين عدة ساعات وعدة أيام مثل راجي الصوراني، أياد السراج، بل وتعرض بعضهم للضرب المبرح على يد رجال الشرطة..

الوجه الأخر للقهر

وفي إطار تزايد ظاهرة تعذيب المعتقلين السياسيين وغير السياسيين، أكدت منظمة العفو الدولية تلقيها إفادات هامة متطابقة في أقوالها تزعم ممارسة التعذيب من جانب معظم فروع قوات الأمن الفلسطينية ومنها الشرطة وجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني والمخابرات والاستخبارات والقوة 17. ويوجد أسماء 9 أشخاص على الأقل قد توفوا أثناء احتجازهم في ملابسات تظهر أن التعذيب كان سببا للوفاة أو ساهم في إحداثها. ويتفشى التعذيب لأسباب عدة أهمها تزايد فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والتوسع السريع في جهاز الشرطة الفلسطيني، وتجاهل السلطات شبه التام للشكاوي المقدمة من الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب مما أوجد المناخ المناسب للإفلات من العقاب، وتفريغ السلطة القضائية من قوتها.

وانتقدت منظمة العفو التقاعس عن التحقيق في وقائع الانتهاكات وأكدت أن السلام الدائم في الشرق الأوسط لا يمكن أن يستمر ما لم تتوفر ضمانات واضحة لحقوق الإنسان وتوقف مضايقات السلطات لمنظمات حقوق الإنسان. وطالبت السلطة الفلسطينية بإدانة التعذيب علانية، والسماح بزيارة الصليب الأحمر للمحتجزين وإجراء تحقيقات وافية وعلنية في انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد للاعتقال دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، كما اقترحت تدابير أخرى لتدعيم المؤسسات القانونية والمعنية بحقوق الإنسان ولفرض الالتزام بالقانون على قوات الأمن.

* موجز تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية عن الانتهاكات اللا قانونية التي تمارسها السلطة الفلسطينية بعنوان "الاعتقالات لفترات طويلة والتعذيب والمحاكمات الجائرة" صادر في ديسمبر 1996.

حرية الرأي بين مطرقة السلطة وسندان الاحتلال

تعاني السلطة الفلسطينية من إشكالية تمس صلاحيتها وعلاقاتها بالقوى السياسية في الداخل والتزاماتها الخارجية حيث أن عليها من جانب الالتزام بتعهداتها أمام حكومة إسرائيل وتنفيذ اتفاقياتها، ومن جانب آخر العمل على إعطاء هامش ديمقراطي للمعارضة الفلسطينية للتعبير عن نفسها. وتزداد الإشكالية حدة عندما تتعارض أشكال التعبير عن المعارضة مع مصالح السلطة فعلى سبيل المثال تنص م12 من اتفاق القاهرة على امتناع الطرفين عن التحريض والدعاية العدائية ضد الآخر واتخاذ الإجراءات القانونية لمنع ذلك. ويصطدم الالتزام بحرية الرأي بمطالبات الجانب الإسرائيلي بتنفيذ بنود الاتفاق. وانطلاقا من هذه المفارقة يتساءل تقرير لحرية الصحافة والتعبير والرأي في ظل السلطة الفلسطينية والذي أعدته الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة عن المدى الذي ذهبت إليه السلطة الفلسطينية على صعيد احترام حرية الصحافة ودورها في تكريس الانتهاكات والممارسات المقيدة لحرية الرأي والتعبير.

وبالنظر إلى البنيان التشريعي الخاص بحرية الرأي والتعبير توجد مجموعتين من القوانين الفلسطينية الأولى: تتعلق بمدى انسجام حقوق الإنسان في مجال حرية الرأي والتعبير مع المواثيق الدولية. أما الثانية: فتتعلق بقانون المطبوعات والنشر، ويعتريها الغموض فتترك الباب مفتوحا على مصراعيه للاجتهادات وعدم الوضوح.

من شابه أخاه فما ظلم

عرض التقرير بداءة لتجربة منظمة التحرير الفلسطينية مع حرية الرأي، باعتبارها ضرورة لتحليل تركيبة القيادة الفلسطينية ورسم سيناريوهات المستقبل، فذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية خاضت تجربة الثورة وقياداتها في الخارج بين ظهراني الدول العربية التي كانت تتنكر لقضايا الديمقراطية عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة، مما أدى إلى انعكاس أساليب التعامل في الدول العربية على البنية الذهنية للشخصية الفلسطينية التي قادت العمل داخل أجهزة م.ت.ف في الخارج. بالإضافة إلى أن القوانين والإجراءات القمعية الإسرائيلية في الضفة وغزة خلقت في أبناء الشعب الفلسطيني عقلية مشوهة، ورغم الاعتراف بأن أجهزة م.ت.ف لم تضع أثناء وجودها في الخارج قانونا خاص بالنشر والرقابة على المطبوعات إلا أن بعض أجهزتها كانت تتدخل من أجل حظر نشر موضوعات تحمل نقدا لبعض السياسات الرسمية لـ م.ت.ف. ويستخلص التقرير ثلاثة اجتهادات حول مستقبل النظام السياسي في مناطق الحكم الذاتي

أولها: أن السلطة الفلسطينية ستنتهج طريقة ديمقراطية في الحكم.

ثانيها: أن السلطة الفلسطينية ستكون ديكتاتورية مثل باقي الأنظمة العربية.

ثالثها: أن السلطة الفلسطينية هي حاليا سلطة مؤقتة لم تنجز بعد مرحلة تحرير الوطن. ولكن هذه التصورات لم تأخذ طابع الحسم بعد لعدة عوامل من بينها:

1-أن السلطة الفلسطينية لم تدخل بشكل فعلي وجاد في مفاوضات الوضع النهائي لمستقبل الأراضي المحتلة.
2-الطابع المحدود والمنتقص لصلاحيات السلطة الفلسطينية في إطار اتفاقيات أوسلو- القاهرة.
3-عدم قدرة السلطة الفلسطينية على الحد من قوة المعارضة خاصة التيار الديني.
4-مواجهة صعوبات داخلية معقدة مثل إغلاق المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.
5-فشل السلطة في تحسين الصورة الخاصة بها في الانتخابات أو التعيينات الوظيفية من حيث درجة اتساقها مع المعايير الديمقراطية.
6-عدم وضع معايير لاحترام حرية الرأي والتعبير.

المصير المجهول

ارتكازا على المقدمات السابقة بلور التقرير ثلاثة سيناريوهات مختلفة لحرية الصحافة في ظل السلطة الفلسطينية:

الأول: السلطة الفلسطينية تحترم حرية الصحافة والتعبير مع التعددية السياسية. ومؤيدي هذا التصور يطالبون بضمان حرية التعبير كحق للجميع لكن في "حدود المصلحة الوطنية" فضلا عن ضرورة مقرطة الإعلام الرسمي وإتاحة الفرصة لكافة التيارات السياسية لتعبر عن نفسها وعن آرائها.

السيناريو الثاني: السلطة الفلسطينية لن تحترم حرية الصحافة والرأي والتعبير. ويؤكد مؤيدو هذا السيناريو على تصورهم بملاحظة "مشروع النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية" والتقييدات التي فرضت على موضوع الحريات والحقوق كما يدعمونه أيضا بوجود نوايا لدى السلطة تعبر عن ضرورة مكافحة الاتجاهات المعارضة للسلطة مما انعكس في تعدد أجهزة الأمن وتشعب اختصاصاتها.

السيناريو الثالث: سلطة لا قرار لها ومحكومة باتفاقيات أوسلو (2،1) التي تحد من مسئولياتها ويتحدث مؤيدوا هذا التصور عن أن قيام السلطة الفلسطينية كان نتيجة اتفاق سياسي بين م.ت.ف وحكومة إسرائيل فيه من التقييدات ما يخرج صلاحيات عديدة من يدي السلطة.

وتكثر انتهاكات السلطة الفلسطينية في حرية الصحافة والتعبير عن الرأي وتتوزع هذه الانتهاكات بين إغلاق الصحف ومداهمة مكاتب صحفية، ومنع توزيع بعض الصحف في مناطق الحكم الذاتي واعتقال صحفيين واحتجازهم والحكم على بعضهم بالسجن وكذلك اعتقال عاملين في مجال حقوق الإنسان واحتجازهم لمدد متفاوتة، إضافة إلى منع عقد اجتماعات سياسية وأكاديمية واشتراط الحصول على "إذن مسبق" والذي يرى التقرير أن إعطاء هذا الإذن من عدمه يتصل بمدى توافق هذا الاجتماع أو تعارضه مع مواقف السلطة . وقد انتهى التقرير إلى أن أصل إقامة نظام حكم قائم على أسس ديمقراطية صحيحة يصطدم بنهج وحكم السلطة الفلسطينية خلال الفترة الماضية.

الموت بالتعذيب: فلسطيني كل 3 شهور

من الأرجح أن يستمر وضع حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية هشا طالما استمر المجتمع الدولي في تبرير انتهاكات هذه السلطة لحقوق الإنسان بدعاوى محاربة "الإرهاب" يعكس هذا التصريح الذي ورد على لسان منظمة العفو الدولية في 3 أبريل 1997 اثر عودة فريق من مبعوثيها من أراضي الحكم الذاتي الوضع المتدني والممارسات التعسفية السائدة.

وتحث المنظمة في بيانها المجتمع الدولي على ألا يشجع السلطة الوطنية الفلسطينية على الاعتقالات السياسية العشوائية وتمديد فترات الاعتقال، والحجز دون محاكمة والمحاكمات غير العادلة أمام محكمة أمن الدولة.

لامبالاة إسرائيلية!

وفي الإطار ذاته انتقدت منظمة العفو السلطات الإسرائيلية مشيرة إلى أن مبعوثيها لم يتمكنوا من مقابلة أي مسئول إسرائيلي لإثارة مخاوف المنظمة أمامه بشأن استخدام التعذيب،والإيقاف الإداري واستخدام القوة في التعامل مع السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كذلك تعرضت إلى رفض وزارة الدفاع الإسرائيلية طلبا تقدمت به البعثة لتفقد أحوال سجن "مجدو" في إسرائيل.

وطالبت المنظمة الحكومة الإسرائيلية باحترام معايير الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النارية والذخيرة الحية إلا في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع ضد خطر مباشر. وأشارت إلى إصابة عديد من الفلسطينيين على مدى آخر أسبوعين من شهر مارس 1997 في مظاهرات ضد بناء مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس الشرقية واستخدام الذخيرة الحية في بعض هذه الحالات كما أدانت في هذا الإطار مقتل ثلاث فلسطينيين في الأول من أبريل على أيدي الشرطة الإسرائيلية.

سجل قياسي

وأدانت منظمة العفو سياسة الاعتقالات العشوائية والتعذيب التي تمارسها سلطة الحكم الذاتي في ظل الضغوط الأمريكية الإسرائيلية على السلطة لاعتقال "الإرهابيين" المنتمين لحركتي حماس والجهاد بعد سلسلة التفجيرات التي تمت في العامين الماضيين حيث أكدت عدم تلقيها لأية ضمانات من السلطة الوطنية بالسماح للمعتقلين السياسيين بمقابلة محاميهم وأسرهم.

من ناحية أخرى أشاد البيان بالتغيرات الإيجابية التي طرأت على أوضاع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية مؤخرا والتي تمثلت في عدة إجراءات اتخذتها السلطات على مدى شهري فبراير ومارس 1997 منها السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى السجون الفلسطينية والسماح لأهالي المعتقلين في غير القضايا السياسية بزيارة ذويهم.

العدالة في الميزان

ومع ذلك طالب التقرير بمحاكمة عادلة وعلنية لمجموعة من أفراد جهاز الاستخبارات الفلسطيني والمشتبه في مسؤوليتهم عن قتل المعارض الفلسطيني يوسف البابا في أول فبراير الماضي، وعقد محاكمة علنية تستبعد أي جلسات سرية من شأنها التغطية على المسؤولين عن هذه الجريمة.

وختاما طالبت المنظمة بالسماح الفوري لأهالي ومحامي المعتقلين السياسيين في سجون السلطة الوطنية بزيارتهم كأحد الإجراءات الأساسية التي من شأنها إنهاء الاعتقالات السرية والتعذيب الأمر الذي ساهم في وفاة 11 فلسطيني في سجون السلطة الفلسطينية على مدى 33 شهرا الأخيرة.

خلف الأسوار

يساهم تجاهل المجتمع الدولي في عدم وضع حد للممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني في تدهور أوضاع حقوق الإنسان وسقوط مزيد من الضحايا. كما يعاني الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية مختلف صنوف وأساليب التعذيب فما زال عدد كبير من المعتقلين يقاسون الأهوال أثناء التحقيق ومن هذه الأساليب المنع من النوم لفترات طويلة والضرب العشوائي ،والهز الدائم مما أدى لإصابة بعض المعتقلين بالشلل ويشترك الأطباء والممرضين الإسرائيليين العاملين في هذه السجون في تعذيب المعتقلين وعدم إجراء العمليات الجراحية اللازمة وذلك لانتزاع الاعترافات منهم ،كما تدل المعلومات الموثقة لدي جميع مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين إلى تصاعد خطير في إصابة الأسرى بأمراض متعددة وخطيرة،وتصل 400 حالة مرضية لمستشفى سجن الرملة التابع لإدارة مصلحة السجون ويتطلب جزء كبير من هذه الحالات اجراء عمليات جراحية عاجلة ،ورغم ذلك تماطل الإدارة في ذلك ،مما يتسبب أحيانا في وفاة الأسير .

وأشار هذا التقرير الذي أعده مركز المعلومات البديلة (منظمة غير حكومية مستقلة في القدس). المنشور بمجلة رؤية أخرى (شهرية-سياسية) صادرة عن المركز (العدد 9 كانون أول 1996) إلى رفض الإفراج عن الأسيرات الفلسطينيات المسجونات والبالغ عددهن 29 أسيرة ،بالرغم من أن اتفاق طابا الذي وقع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي قد نص على الإفراج عن جميع السجينات .ويضاف إلى ذلك المضايقات المستمرة لهن وتتمثل في حجز الرسائل المرسلة اليهن من أسرهن وقصر مدة زيارة الأهل، ومنع العلاج اللازم عنهن.

وقد أشارت إحصائية لمؤسسة مانديلا لرعاية السجين (منظمة فلسطينية غير حكومية) إلى وجود 3007 أسير ومعتقل فلسطيني داخل سجون الاحتلال وذلك في أكتوبر 1996 وعلى الرغم من مرور 3 سنوات على اتفاق أوسلو.

الاعتقال الإداري: سلاح إسرائيلي أيضا*

دعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عن جميع المعتقلين إداريا في إسرائيل والأراضي المحتلة. ويعد الاعتقال الإداري أحد أشكال الانتهاكات القصوى فاحتجاز الشخص بموجب هذا الإجراء يتم بدون توجيه اتهام جنائي إليه، وغالبا دونما وجود نية لتقديمه للمحاكمة. وتقوم إسرائيل بذلك الإجراء لحرمان معارضيها من حرياتهم لأجل غير مسمى. ومن جانب أخر يعبر القانون عن إخفاق جهاز الأمن العام الإسرائيلي في الحصول على أدلة أو اعترافات تجعل من الممكن إدانة المشتبه فيهم عند مثولهم أمام محكمة عسكرية. ويعني هذا الاجراء عمليا قضاء المعتقل شهورا بل و سنوات في غياهب السجون دون تقديمه للمحاكمة مما يساهم في شيوع حالة من اليأس والإحباط بين أهالي المعتقلين لافتقادهم الأمل في الإفراج عن أبنائهم . ويستند هذا الإجراء إلى حالة الطوارئ التي فرضتها السلطات البريطانية في سبتمبر 1945 وقانون الطوارئ الصادر في إسرائيل عام 1979، ويحدد في أمر الاعتقال فترة احتجاز الشخص المعتقل، ومنذ فبراير 1995 تم تمديد الحد الأقصى لمدة الاعتقال لفترة أقصاها سنة ،و يسمح بالتجديد عند انقضائها أو قبيل انتهائها.ولا يمثل المعتقل في جلسة علنية أمام أحد القضاة إلا إذا كان أمر اعتقاله لمدة تزيد عن ستة أشهر. ويمكن للمعتقل الطعن في أمر اعتقاله والاستعانة بمحامين من اختياره لكن ذلك لا يعدو كونه وضعا نظريا، إذ أنه في الغالبية العظمى من حالات الاعتقال لا يبلغ المعتقل ومحاميه بتفاصيل أدلة الإثبات ضده حيث تعطي المحكمة سلطة تحديد طبيعة المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وفقا لمقتضيات الأمن! وبالتالي يجد محامي الدفاع نفسه ممنوعا من استجواب الشهود أو مناقشتهم أو حتى الاستفسار عن وجودهم مما دعا المعتقلين الفلسطينيين لمقاطعة جلسات هذه المحاكم.

محن متعددة

وهناك ما لايقل عن 270 شخصا معتقلين إداريا ومودعين بسجون مجدو وعسقلان ويعيشون في ظروف سيئة، حيث يقيمون في خيام مما يعرضهم لحرارة الصيف الحارقة وبرودة الشتاء القارصة وتقدم لهم كميات محدودة من الطعام. ويشير أحد المعتقلين في سجن مجدو -منذ ديسمبر 1995- في أحد رسائله لمنظمة العفو (على أنني اعترف أنني مذنب بشأني شأن الشخص المحتجز أمامي، مادام الأمر لا يتعلق بما أحمله على كاهلي من هموم في مواجهة ما يجرى من مظالم واعتداءات على الكرامة الإنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان،فهم يصدمونني ويثيرون أعصابي ويهزونني ويستفزوني ويصيبوني بالحزن، ومع فيض المشاعر هذا يلازمني دائما إحساس بالعجز ...).وترفض المنظمة المبررات الإسرائيلية التي تعلن إنها تعيش حالة طوارئ معلنة منذ إنشائها في عام 1948 ،مؤكدة أن الحق في محاكمة عادلة ينبغي ضمان وجوده في كل الأوقات.

وتلاحظ منظمة العفو أن أسلوب الاعتقال الإداري يستخدم في احتجاز أشخاص من سجناء الرأي حيث يحتجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير مما يعد انتهاكا للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى أن حالة الطوارئ تعد في جوهرها إجراءاً قانونيا مؤقتا يتخذ كرد فعل لوضع استثنائي خطير يهدد حياة الأمة ويعتبر استمرار حالة الطوارئ بشكل دائم متناقضا مع جوهرها.

وشددت منظمة العفو على ضرورة ضمان الحق في محاكمة عادلة يتم فيها مراعاة المعايير الدولية بالنسبة لجميع المعتقلين السياسيين والتوقف عن استخدام هذا الإجراء .

حوار إسلامي - مسيحي

شارك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في مخيم العمل والدراسة "العيش المشترك" والذي نظمه مجلس كنائس الشرق الأوسط بالتنسيق مع الفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي في منطقة "بحمدون" بلبنان في الفترة من 1-7 سبتمبر، والذي ضم في أعماله 25 فردا من أربعة دول عربية هي لبنان ومصر وسوريا والأردن، وشارك من المركز محمد حسين. واستهدف المخيم أمرين أولهما هو توفير الأجواء المناسبة لممارسة العيش المشترك بين الشباب المسيحي والمسلم للعمل معا في مجالات الخدمة العامة والإنماء، والأمر الثاني العمل على تنظيم حوارات مفتوحة بين الشباب حول التجارب الشخصية للعيش المشترك وتحدياته المختلفة. وانقسم المخيم إلى قسمين الأول هو العمل العام وخصصت له الفترة الصباحية. أما القسم الثاني وهو جلسات حوار مفتوحة ومناقشة الأبعاد المختلفة للتعاون الإسلامي المسيحي حيث تضمنت المحاضرات آفاق التعاون والمشاركة بين المسلمين والمسيحيين على المستوى العالمي والعربي، فضلا عن آفاق التعاون والمشاركة على المستوى اللبناني، والوحدة والتعدد من منظور مسيحي وإسلامي.

* عرض موجز لتقرير منظمة العفو الدولية عن إسرائيل والأراضي المحتلة- الاعتقال الإداري (اليأس وانعدام اليقين وعدم مراعاة الإجراءات الواجبة). صادر في أبريل 1997.

الجذور النازية لسياسة الإبعاد*

يتناول مركز المعلومات البديلة ظاهرة إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم، فيرجع هذه الظاهرة إلى استناد إسرائيل في تطبيق قوانينها التعسفية الإجرائية والتنفيذية ومنها الأبعاد، إلى قانون الطوارئ الذى سنته بريطانيا في عام 1945، والذي ظل نافذا حتى قيام الحكومة الإسرائيلية بإلغاء القوانين والحكم العسكرى المفروض على فلسطينيي 1948 في عام 1966 وهو الأمر الذي اقتصرت صلاحياته على الداخل الإسرائيلي ،حيث ظلت هذه القوانين مطبقة في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وحتى اليوم. وتلجأ إسرائيل كدولة احتلال إلى القيام بالإبعادات الجماعية والفردية، كعقاب للمواطنين من سكان الأراضي المحتلة وقد ظلت سياسة الإبعاد العشوائي تمارس بشكل مكثف حتى عام 1970. لتفريغ الأرض من مواطنيها، ثم اضطرت سلطات الاحتلال تهربا من الضغوط والرفض الدولى للتقليل من ذلك واتباع أسلوب الانتقائية فى الإبعاد.

قضية مؤجلة

بلغت أعداد المبعدين في الفترة من 1967 – 1993، 1768 مبعدا الغي قرار إبعاد 12 وتمت إعادة بعضهم وهم الذين ابعدوا إلى منطقة مرج الزهور في جنوب لبنان. وقد تناول تقرير مركز المعلومات البديلة الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالإبعاد، إستنادا إلى القانون الدولى العرفى، مشيرا لملخص قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن إبعاد الفلسطينيين ،والتي طالبت إسرائيل بالالتزام باتفاقيات جنيف. واستعرض التقرير نجاح المقاومة الشعبية الفلسطينية ومؤسسات حقوق الإنسان فى إجبار القيادة الأمنية والسياسية الإسرائيلية على إبداء نوع من المرونة وإن كان محدودا، وعلى الرغم من تجدد أمل المبعدين بعد الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطيني وإسرائيل،إلا أن هذا الأمل قد خفت بعد إرجاء موضوع عودة المبعدين إلى المفاوضات النهائية، فما زالت الحكومة الإسرائيلية على رفضها لمناقشة العودة الجماعية للمبعدين، وتفضيلها للشكل الفردي وبحث كل حالة على حدة، وهو الأمر الذي أدى إلى استمرار الغالبية الساحقة من المبعدين وعددهم 980 مبعدا في المنفى.

الدور الغائب

من ناحيته أوصى المركز بإعادة تفعيل لجنة المبعدين في فلسطين والأردن، وتشكيل لوبي بين لجنة المبعدين وأسرهم والمؤسسات الحقوقية والمنظمات، والتوجه للسلطة الفلسطينية وجهازها القضائى لإدراج الموضوع ضمن أولوياتها، وتذكير م. ت. ف بمسئولياتها تجاه المبعدين، ومطالبة المفاوض الفلسطيني بطرح القضية فى كل مسارات التفاوض، والتحضير لحملة إعلامية دولية لاستقطاب الرأى العام الدولى الشعبي والرسمي. وتقديم مذكرة لأعضاء الكنيست العرب والإسرائيليين التقدميين لطرحها في الدوائر المختصة ومواصلة الاتصال بهم وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لعملهم وأخبارهم بالتطورات التي تطرأ على القضية،إضافة إلى إيجاد مركز دائم للجنة في الأردن وفلسطين لتسهيل وسائل اتصالها وعملها وحملاتها الدولية.

كذلك عرض التقرير شهادتين من المنفى لأثنين من المبعدين يوضح فيهما المتاعب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمصاعب التى يواجهها المبعدون فى المنفى.

تحيز سافر

أصدر المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان بيانا صحفيا بتاريخ 1997/6/18 انتقد فيه جملة مواقف وقرارات الإدارة والكونجرس الأمريكيين السلبية حيال التطورات الجارية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة والتى تعزز الإجراءات غير القانونية التى تقوم بها الحكومة الإسرائيلية. كما أعرب المركز عن استيائه إزاء تجاهل الإدارة الأمريكية لأوضاع المنطقة وتقزيمها للقضايا الجوهرية وفى مقدمتها مسألة الاستيطان، وأدان انتقائية المواقف الأمريكية التى ضخمت قضية ملاحقة السماسرة الذين يبيعون الأرض الفلسطينية للإسرائيليين رغم أنهم بمقتضى القانون قد ارتكبوا جرائم ضد مصالح الشعب الفلسطينى، كما رفض المركز اتهام الفلسطينيين بالنازية من قبل رئيس مجلس النواب الأمريكى لمجرد دعوة السلطة الفلسطينية لتطبيق عقوبة الإعدام بحق السماسرة العملاء لإسرائيل، وتأتى المفارقة هنا فى انه قد سبق أن أيدت الولايات المتحدة على لسان نائب رئيسها آل جور قيام السلطة الفلسطينية بإنشاء محاكم أمن الدولة بتاريخ 1995/2/7 ،والتى تضمنت تطبيق عقوبة الإعدام فيما يمس المصالح العليا للشعب الفلسطيني ،ولم تثار مثل هذه الاتهامات للسلطة الفلسطينية من جانب الحكومة الأمريكية .

وأعلن المركز عن رفضه بشدة للتدخل الأمريكى فى شأن داخلى فلسطينى لا يجوز لها أن تتدخل فيه مطالبا الولايات المتحدة القيام بدورها كراعية لعملية السلام والعمل على وقف برامج الاستيطان الإسرائيلى. وبالوفاء بتعهداتها فى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأكد البيان على عدم مشروعية إقامة المستوطنات لتعارضها مع القانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة، وانتقد البيان قرار مجلس النواب الأمريكى بتاريخ 1997/6/10 الذي يقضى بالاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل وتخصيص 100 مليون دولار لنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب الى القدس معتبرا هذا القرار غير قانونى لتعارضه مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتى لا تعترف بالضم الإسرائيلى لمدينة القدس.

* موجز تقرير عن المبعدين الفلسطينيين (الواقع والظروف وأمل العودة)، إعداد محمد جرادات -مركز المعلومات البديلة- يناير 1997.

عرب 48.. والمساواة المستحيلة*

على مدار عقود المواجهة بين العرب وإسرائيل تبجح الخطاب الدعائي الإسرائيلي بليبراليته وعلمانيته، باعتباره واحة الديمقراطية في محيط النظم الديكتاتورية والثيوقراطية العربية، وعلى الرغم من انقسام المجتمع الاسرائيلي ذاته على قواعد إثنية وطائفية إلا أن هذا الزعم قد لقى صدى، وتم استثماره لابتزاز الغرب للدفاع عن الحضارة الأوربية التي تجسدها إسرائيل، وفي المقابل ظلت أوضاع عرب 1948 والذين يشكلون نحو خمس المجتمع الإسرائيلي في التدهور والتردي سواء من ناحية المشاركة السياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار نظمت الجمعيات الأهلية العربية أول مؤتمر من نوعه على كافة المستويات المدنية والقومية حول "حقوق الإنسان والمجتمع العربي في إسرائيل" حيث تناول كافة أشكال التمييز العنصري التي تعاني منها الجماهير الفلسطينية. وقد انعقد المؤتمر في الفترة من 22-24 أكتوبر 1994 وانتهى إلى التأكيد على التوصيات التالية:

- إن كافة أشكال التمييز العنصري الذي تواجهه الجماهير العربية في إسرائيل نابع بالأساس من تعريف إسرائيل لنفسها كدولة للشعب اليهودي -الأمر الذي ينعكس في القوانين وممارسة الدوائر الحكومية المختلفة- متجاهلة 20% من سكانها العرب، وطالب المؤتمر بالاعتراف بالجماهير العربية كأقلية قومية لها خصائصها وحقوقها المميزة وفق ما تحدده الوثائق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات التي أقرتها الأمم المتحدة.

تمييز متواصل

- استنادا لمبدأ شمولية حقوق الإنسان وعالميتها يدعو المؤتمر إلى تشكيل طاقم من الخبراء العرب لرسم استراتيجية وبرنامج عمل تفصيلي لرفع قضايا التمييز العنصري التي تواجهها الأقلية القومية العربية في إسرائيل إلى المستوى العالمي، من خلال العمل مع المؤسسات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشكل خاص.
- الدعوة إلى تشكيل مجلس شعبي للتعليم وإقامة إدارة تربوية للتعليم العربي كما هو الحال بالنسبة للتعليم الديني على أن يكون المجلس الشعبي ذا صبغة قانونية ويوجه الإدارة التربوية العربية، والمطالبة بتمثيل متساو للعرب في الدوائر الرسمية المختلفة المسئولة عن التعليم على أن تعطي الصلاحية لممثلي العرب في هذه الدوائر بالتنسيق مع المجلس الشعبي لوضع مناهج تتلاءم واحتياجات الجماهير الفلسطينية في إسرائيل.
- ضرورة التثقيف والتوعية الجماهيرية كأحد أهم آليات التغيير وإنهاء الغبن السياسي واليومي الذي تواجهه الأقلية الفلسطينية في إسرائيل. ولذا دعا المؤتمر كافة الجمعيات الأهلية والهيئات التمثيلية لتوجيه جزء من مواردها للتوعية والتثقيف حول حقوق الإنسان، والصحة والتعليم والمرأة.
- تشكيل فرق عمل متخصصة في مختلف الموضوعات التي يناقشها المؤتمر وبلورة خطط بديلة لتلك التي تضعها الحكومة الإسرائيلية والتي تهدف إلى إبقاء الجماهير العربية على هامش التطور.
- تشكيل فريق حقوقي عربي لرفع القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المواطنين العرب أمام المحاكم الإسرائيلية، وصياغة اقتراحات قوانين بديلة لقوانين التمييز القائمة.

رسم الخريطة.. عملية مفتوحة

- الاعتراف الرسمي بالقرى العربية في إسرائيل ومدها بجميع الخدمات اللازمة.
- إيقاف سياسة هدم البيوت واخلاء سكانها ومحاصرة مناطق نفوذ القرى والمدن العربية وتضييق الخناق على الأحياء العربية داخل المدن المختلطة بشكل عام والوسط العربي خاصة. والاعتراف بحق السكان العرب بإقامة قرى وتجمعات سكانية جديدة أسوة بالسكان اليهود.
- أقر المؤتمر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأكد خصوصية التمييز الذي تواجهه المرأة العربية، كما دعا لتنظيم مؤتمر خاص لمناقشة كافة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية في إسرائيل باعتبارها قضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان، مؤكدا على ضرورة اشراك الجمعيات النسوية المحلية بالتحضير لهذا المؤتمر.
- أهمية تحسين الأوضاع الصحية في القرى والمدن العربية ومساواة المجتمع العربي في مجال الخدمات الصحية على كافة مستوياتها.
- إقرار حق أهالي القرى التي هجرت عام 1948 في العودة إلى قراهم، وخاصة أولئك الذين يعيشون كلاجئين في وطنهم، استنادا لمواثيق الأمم المتحدة وقراراتها المستمرة التي أكدت هذا الحق.
- إيقاف سياسة مصادرة الأراضي المستمرة وتهويدها والتي درجت عليها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بالمخالفة للمواثيق الدولية التي وقعت عليها.
- مساواة السلطات المحلية العربية في حجم الميزانيات مع الوسط اليهودي ودعوة هذه المجالس لاستنفاذ كافة الوسائل والأساليب القانونية والنضالية لتحقيق المساواة.
- إقرار حق التجمعات العربية ببناء مناطق صناعية عصرية داخل مناطق نفوذها وتطوير المشروعات الإنتاجية لاستيعاب عشرات الآلاف من العمال العرب في قراهم ومدنهم
- إدانة محاولات السلطة الإسرائيلية نقل المصانع والملوثات البيئية إلى المناطق السكانية العربية، مما يعد انتهاكا صارخا لحق الإنسان العربي في بيئة نظيفة، ومطالبة الحكومة الإسرائيلية بالقيام بالتزاماتها القانونية وإيجاد الآليات الملائمة لتوفير الهواء والمياه النقية لكافة مواطنيها دون تمييز بسبب الانتماء القومي أو الجنسي أو الديني.
- تكثيف العمل المشترك بين الجمعيات الأهلية الفاعلة في الوسط العربي للحد من الازدواجية في عملها ووصولا إلى شبكة من التكامل فيما بينها.

* عرض موجز للوثيقة النهائية الخاصة بوقائع المؤتمر الأول لحقوق الإنسان والمجتمع العربي في إسرائيل الذي انعقد في الفترة 22-24 اكتوبر 1994 والذي دعت إليه أربع جمعيات أهلية قطرية فاعلة في ساحة الجماهير العربية في إسرائيل وهي لجنة الأربعين وتعمل من أجل تحصيل الاعتراف الرسمي بالقرى العربية غير المعترف بها، وجمعية الجليل متخصصة في مجال الصحة، والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان وتعمل من أجل حماية الحقوق المدنية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، وصندوق تطوير التعليم التكنولوجي في الوسط العربي.

عدالة.. كفاح من أجل المساواة*

تقوم المنظمات العربية غير الحكومية في إسرائيل بدور نضالي في الدفاع عن الأقلية العربية ضد محاولات التذويب وتهميش الهوية العربية وعدم الاعتراف بهم كأقلية قومية واستمرار تجاهل تاريخ ولغة وتراث هذه الأقلية فضلا عن مصادرة أراضيهم ونقل ملكيتها إلى اليهود ورفض عودتهم إلى قراهم الأصلية. وتتنوع مجالات عمل هذه المنظمات. ويسعد سواسية ان تقدم نموذجا كفاحيا لهذه المنظمات وهو "عدالة" مركز قضائي عربي في إسرائيل تأسس في 1997 لمعالجة قضايا تخص الأقلية العربية. وفي التالي استعراض لفعاليات المركز الرامية لتقليص الفجوة الاجتماعية الآخذة في التزايد بين السكان العرب والإسرائيليين، والتي تنطلق من أهمية التغيير المؤسسي والقانوني لتكريس حقوق الأقلية العربية، الأمر الذي يتكشف عبر فعالياتها الأخيرة.

- دفاع مؤسسة عدالة عن حقوق الطلبة العرب في الحصول على المنح الدراسية ومعارضة السياسات والإجراءات الرامية لحرمانهم من هذا الحق، حيث توجهت مؤسسة عدالة بطلب مستعجل إلى نيابة أمن الدولة الإسرائيلية للمطالبة بإلزام وزارة المعارف بتوفير المعلومات اللازمة بشأن شروط استحقاق منح الوزارة للطلاب والجامعيين وذلك بعد الإعلان عن تغيير وشروط تقديم هذه المنح واستحقاقها فقط لمن خدم في الجيش الإسرائيلي معتبرة ذلك تمييزا ضد الطلاب العرب.كما أعلنت "عدالة" عن إنها ستتوجه بالتماس للمحكمة العليا ضد وزارة المعارف إذا لم يتم إلغاء إشتراط الخدمة العسكرية لتلقى المنح نهائيا بعد تأكيدها على إعفاء الطلاب العرب من الخدمة العسكرية رسميا.

استبعاد تام

- نجاح مساعي عدالة بخصوص توفير فرص متساوية للطلاب العرب في إجبار وزارة المعارف على القيام بترجمة أحد الامتحانات من العبرية إلى العربية بعد تقدمها بطلب لقسم الالتماسات فى النيابة العامة بسبب مماطلة قسم الامتحانات فى الوزارة كما قامت "عدالة" بمطالبة نقابة المحامين فى إسرائيل بمنح المحامين الذين تعلموا فى مدارس ثانوية عربية ساعة إضافية فى امتحانات النقابة واستجابت النقابة لذلك الطلب.
- إصدار محكمة العدل العليا فى إسرائيل أمرا قضائيا ضد وزارة المعارف وحكومة إسرائيل لمطالبة وزارة المعارف بتقديم جوابها بخصوص إدخال برامج تعليمية من قسم "شاحر" -وهو عبارة عن "خدمات تربية ورفاة"- إلى جميع المدارس العربية فى البلاد. وكانت مؤسسة عدالة قدمت هذا الالتماس بإسم لجنة المتابعة لقضايا التعليم العربى وائتلاف أولياء أمور الطلاب فى النقب، وبرنامج شاحر برنامج تعليمي موجه بالأساس إلى التجمعات السكانية المحتاجة لدعم ورعاية خاصين من الحكومة، وتشكل ميزانيته 6% من مجمل ميزانية التعليم.
- توجه مؤسسة عدالة إلى المحكمة المركزية بحيفا مطالبة بإلغاء عدد من بنود دستور جامعة حيفا لأنها تحد من الحريات السياسية للطلاب فى الحرم الجامعي، وبعضها يخلق تمييزا ضد الطلاب العرب وبعض هذه البنود تلزم الطلاب بتقديم المواد المكتوبة التى ينوى الطلاب توزيعها فى نشاطاتهم إلى إدارة الجامعة قبل النشاط ب 24 ساعة.

بحثا عن المساواة

- مطالبة وزير الأديان الاسرائيلى بشمول المقدسات الإسلامية والمسيحية والدرزية بقانون حماية المقدسات الصادر سنة 1967 وذلك بالتنسيق مع ممثلي مختلف الطوائف الدينية وهدد المركز بالتوجه لمحكمة العدل العليا لإقرار ذلك.
- انتقاد 4 بنود في قانون ميزانية الدولة للعام 1997 تتعلق بالمخصصات الحالية للشؤون الدينية لدى الطوائف العربية والتي تخصص 26 مليون شيكل من أصل 1.3 مليار شيكل لهذا الغرض علما بأن المواطنين العرب يشكلون نسبة 18% من مجمل السكان. وبناءا عليه قدمت المؤسسة التماسا إلى محكمة العدل العليا تطالب فيه وزارتي الأديان والمالية بإلغاء هذه البنود وإقرار ميزانية جديدة بما يتناسب وحجم الطوائف العربية في الدولة.
- تقديم التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية باسم مؤسسة عدالة وباسم المؤسسة العربية لحقوق الإنسان مطالبة بإلزام وزارة البنى التحتية وقسم الأشغال العامة باستعمال اللغة العربية فى جميع لافتات وإشارات الطرق بالبلاد ورفضت فيه كل الحجج المقدمة من الوزارة لتبرير ذلك وأكدت على أن الهدف الحقيقى من وراء تجاهل اللغة العربية هو تكريس الهوية اليهودية لإسرائيل.
- المطالبة بأن يشمل اعفاء الكتب العبرية من الضريبة الكتب العربية على أساس أن التحيز يمس بمبدأي المساواة وحرية التعبير، وهو الأمر الذي ورد في رسالة مؤسسة عدالة لمكتب المستشار القضائي للحكومة والمستشارة القضائية لوزارة المالية.
- مشاركة مؤسسة عدالة وجمعية حقوق المواطن، والتحالف من أجل حرية المعلومات في تنظيم ندوة حول حق تداول المعلومات تناولت قيام السلطة بحجب المعلومات أو إخفائها ومعاقبة الموظف الذى يدلى بمعلومات بالسجن حتى 3 سنوات ومنع تداول السلطة وحجب المعلومات خصوصا تلك التى تخص العرب وقضاياهم ومعاناة الصحفي العربى من اجل الحصول على المعلومات.

مهـــاجـــرون في الـــوطـــن

يتملك جزء لا يستهان به من المتقفين العرب في إسرائيل إحساس بأن التسويات التي تحدث منذ سنوات بين بعض الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب وإسرائيل من جانب آخر لن تعالج مشاكلهم وأوضاعهم السيئة على الرغم من كونهم جزءا لا يتجزأ من الشعب العربي الفلسطيني والفئة الأكثر تضررا. حيث فقدوا هويتهم وجذورهم الاجتماعية، فضلا عن مصادرة ممتلكاتهم بواسطة السلطات في إطار سياسات التهجير والاستيطان، فقد تم تهجير وطرد سكان 385 قرية ومدينة فلسطينية من بيوتهم اثر عدوان عام 1948 وبعد اتفاقيات الهدنة عام 1949. ورغم تعهد إسرائيل باحترام جميع قرارات الأمم المتحدة بما فيها القرار 194 الصادر في ديسمبر 1948 والذي يقر بحق اللاجئين في العودة إلا أنها لم تقم بتنفيذه، وقامت بعدة خطوات قانونية لتسهيل الاستيلاء المستمر على الأراضي والاستيلاء على أراضي طرد أصحابها بزعم غيابهم، ويتعرض تقرير "حق العودة غير قابل للتصرف" الذي أعدته اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل لهذه الإشكالية فيرصد أبعادها وتداعياتها، وحجم الفئات المتضررة.

مذابح وآلام

ينقسم فلسطينيو الداخل إلى قسمين:
الأول: السكان الفلسطينيين الذين بقوا في بيوتهم وأراضيهم والتي صودر معظمها بعد قيام إسرائيل.
الثاني : السكان الذين هجروا من بيوتهم وأراضيهم ونزحوا إلى القرى والمدن داخل فلسطين .
ويسري على القسم الأول القانون الإسرائيلي المدني كمواطنين إسرائيليين. ويستعرض التقرير أهم أسباب الهجرة الجماعية لسكان فلسطين في الفترة من 1947/12/1 – 1948/6/1 والتي تشمل المذابح والمجازر التي ارتكبتها المنظمات الإرهابية الصهيونية، والتهجير المبرمج، والحرب النفسية التي مارستها تلك التنظيمات، كما تناول استمرار سياسة إبعاد الفلسطينيين وتهجيرهم وآخرها عام 1992 حيث تم إبعاد أكثر من 400 مواطن فلسطيني من الأراضي المحتلة إلى جنوب لبنان.
وقد أشارت دراسة واكيم واكيم محامي وسكرتير اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل إلى الجذور التاريخية لكارثة التهجير التي توازت مع إصدار هرتزل لكتاب "دولة إسرائيل" والذي نادى بإقامة دولة يهودية في فلسطين وما تضمنه ذلك من تهجير الشعب الفلسطيني بأكمله.

مشاركة.. أم تذويب؟

تعددت الخطوات القانونية والميدانية التي اتخذتها إسرائيل تجاه المهجرين وقراهم بمحاولات إعادة توطين المهجرين وإغلاق القرى المدمرة عسكريا،وهدم القرى المهجرة،توطين المهاجرين اليهود، واقامة المستوطنات .
وقد لجأ عديد من المهجرين بعد النكبة إلى قرى عربية مجاورة، وتتراوح التقديرات المتداولة للمهجرين في إسرائيل بين 250–300 ألف. وقد تطرق الباحث محمود سعيد بالجامعة العبرية بالقدس لوضعية المهجرين في الداخل كلاجئين في وطنهم، ملاحظا التدرج في عملية استقرار هؤلاء المهجرين، ومحاولات الاستبعاد والتفتيت لمهجري الداخل، من هذه المحاولات السماح لأعداد قليلة جدا منهم بالعودة للبلدة الأصلية بهدف تفكيك التجمعات العربية الكبيرة، أو نقل المواطنين العرب إلى قرى أخري لاحتياجات أمنية ولتوطين اليهود من المجلوبين، إلى تقييم التعويضات للمهجرين عن أملاكهم المتروكة في قراهم الأصلية للمواطنين الذين اندرجوا في قائمة الغائبين بمقتضى قانون إملاك الغائبين الصادر في ديسمبر 1948، ويلاحظ الباحث عدم تقديم الحكومة الإسرائيلية أى عرض لحل يقبل به المهجرين، فكافة عروضها هي مبادلة الأراضي الأصلية بأراضي أخرى مصادرة من فلسطينيين آخرين، أو ملك لمهجرين خارج الوطن.

تزييف التاريخ

من ناحية أخرى انتقد أحمد أشقر -باحث باللجنة القطرية- الطابع المسيس والمغلوط للدراسات الاسرائيلية حول "تعويض لاجئى فلسطين العرب، خاصة دراسة للباحثين مصطفى كبها وروني برزيلاي ونشرت في معهد أبحاث السلام (بإسرائيل)حول اللاجئين الداخليين في دولة إسرائيل فأوضح حجم المغالطات التي وردت فيهما والتي تبنت وجهة النظر الإسرائيلية كلية عن إحتلال فلسطين وتهجير أهلها، مساهمة في تبرئة الإسرائيليين من القيام بتهجير العرب من أراضيهم فضلا عن جرائم المنظمات الصهيونية ضد الفلسطينيين في عام 1948 وقد أكد الباحث أن الحديث عن أخذ المهجرين لتعويضات جريمة أخرى، ومشيرا إلى رفض حكومة إسرائيل تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية التي أقرت عودة بعض الأهالي، إضافة إلى أن فكرة تعويض اللاجئين الفلسطينيين فيهما مرتبطة في إطار حساب تعويضات اللاجئين اليهود من الدول العربية، وقد رفض الباحث دور سلطة الحكم الذاتي في احتواء المبادرات الشعبية للاجئين عن طريق دخول ممثلي السلطة إلى هذه اللجان.
كذلك انتقد الباحث سياسة منع التواصل بين التجمعات السكانية العربية في الداخل وبينها وبين الضفة والقطاع، باعتبارها آلية تهدف للتفرغ لرسم المخططات التفصيلية لبناء المستوطنات اليهودية، مشيرا إلى بدء مسلسل إقامة المستوطنات الصهيونية منذ عام 1878، حين بنيت مستوطنة بتاح-تكفا، وقيام العصابات الصهيونية بطرد 800 ألف فلسطيني من إجمالي 950 ألف كانوا يسكنون الأراضي المحتلة عام 1948، وهدم أكثر من 400 مدينة وقرية فلسطينية، راصدا التزايد المضطرد في إقامة المستوطنات في عام 1973 وتواجد 20 ألف مستوطنة تسيطر على أكثر من 70% من أراضي هذه المناطق.
كذلك تعرض الباحث لقيام السلطات الإسرائيلية عام 1993 وعقت اتفاق أوسلو بتبني خطة الوكالة اليهودية بإقامة 26 مستوطنة في منطقتي الخليل الأسفل، ومرج ابن عامر لإيجاد منطقة سكانية عازلة بين فلسطيني 1948 وإخوانهم في منطقة الحكم الذاتي. وقد انتهت الدراسة إلى التأكيد على الطابع المتكامل والمتماثل لسياسة السلطة الإسرائيلية تجاه الأراضي العربية في فلسطين المحتلين 48 و67 الأمر الذي يشكل دافعا إضافيا لوحدة الشعب والأرض الفلسطينية.

سماسرة الأراضي وحقوق الإنسان*

تثير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان قضية الصراع على إمتلاك الأرض بين الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية من جهة، وبين سلطات الإحتلال الإسرائيلي وأعوانها المحليين من جهة أخرى، وسماسرة الأراضي هم بعض المواطنين الفلسطينيين الذين احترفوا عقد صفقات لبيع عقارات وأراضي عربية للمستوطنين الإسرائيليين سواء بهدف كسب مادي أو مساعدة للعدو. وترجع نشأة هذه القضية إلى ما بعد ترحيل القوة العسكرية الفلسطينية عن لبنان حيث أصيب العمل الوطني الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة بوهن شديد مما دفع السماسرة لتنشيط أعمالهم. وظهر الموقف الفلسطيني من القضية منذ تسلم أحزاب اليمين المتطرف للسلطة في إسرائيل ومحاولاتها كتابة شهادة الوفاة لاتفاقيات أوسلو. بدأ ذلك بتصريح وزير العدل الفلسطيني الذى قال فيه أن "عقوبة الإعدام تنتظر بائعي وسماسرة الأراضي"، واستعملت الحكومة الإسرائيلية هذا التصريح للتحريض ضد السلطة الوطنية، بينما أكد الأكاديميون والقانونيون الفلسطينيون على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين ببيع أراضي للسلطات المحتلة أو لمستوطنيها أو بالسمسرة لها، إلا أن أيا منهم لم يعارض تطبيق عقوبة الإعدام بحقهم.

ميليشيات السماسرة

وأكدت الجمعية على حق السلطة الوطنية في حماية أمن ومصالح الشعب الفلسطيني ومحاكمة هؤلاء السماسرة وطالبت بتوفير ضمانات محاكمة عادلة لهم وبإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الفلسطينية. ويحلل التقرير الذي أعدته الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة تحت عنوان "جرائم بلا عقاب" الصادر في يوليو 1997 الموقف الاسرائيلي واعتباره أن السياسات المتخذة ضد سماسرة الأراضي موجهة ضد المشروع الاستيطاني الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، مما أدى لإثارة مشاعرهم. وقد أشار إلى تعامل حكومة إسرائيل مع القضية على مستوى حقوق الإنسان ووصفه للقرار بالعنصرية وبانطوائه على مناهضة للسامية وذلك لكونه يحرم البيع للإسرائيليين ، لكن التقرير يؤكد أن حكومة إسرائيل نفسها سنت مجموعة من القوانين تحظر البيع لغير اليهود.
إضافة إلى قيام الحكومة الإسرائيلية بشن حملة على المستويات السياسية والإعلامية والقضائية ضد السلطة الوطنية وعدد من مسئولي أجهزة الأمن الفلسطينية لاتهامهم بالمسئولية عن مقتل واعتقال ومطاردة السماسرة، رغم انتقاد محامين إسرائيليين لموقف حكومتهم.

مؤامرات مستمرة

بدأت الحركة الصهيونية في تنفيذ مخططاتها في احتلال فلسطين عبر محاولات التحكم بملكية العقارات والأراضي، وقيام الانتداب البريطاني بإلغاء القيود والفرمانات التركية التي كانت تمنع بيع الأراضي لليهود إضافة إلى القوانين التي أصدرتها إسرائيل بعد عام 1948 لتحويل ملكية الأراضي من الفلسطينيين إلى اليهود، والتلاعب في الأراضي الواقعة سابقا تحت حكم المملكة الأردنية بعد حرب 1967 بوضع الخطط والقوانين والأوامر العسكرية للاستيلاء على هذه الأراضي لخدمة الاستيطان، وعمليات التزوير في أوراق ملكية الأراضي التي قام بها سماسرة الأراضي لصالح جماعات المستوطنين وتقديم الإسرائيليين الغطاء القانوني لهم تارة والأمني تارة أخرى. ومما يؤكد عدم تورع السماسرة عن استخدام العنف ضد مواطنين دافعوا عن أراضيهم تحت سمع وبصر سلطات الاحتلال. وقد ظهرت البدايات النشطة لحركة تزوير المستندات وتسجيل الأراضي باسم الشركات الإسرائيلية منذ عام 1974 وذلك بدعم وتشجيع من القائد العسكري العام، وعلى سبيل المثال أنفقت حكومة إسرائيل خلال الفترة من 1967–1977 حوالي 250 مليون دولار على أشياء غير معروفة في المناطق المحتلة مثل "خدمات عامة لاكتساب الأراضي" ويتناول التقرير جهود الجمعية في إفشال عملية تحويل ملكية بيت في (سلوان) للمستوطنين من خلال بيع بوثائق مزورة لصالح مجموعة استيطانية.

التكيل بأرضين

من ناحية أخرى أشار التقرير إلى تآمر كبار الموظفين المستمر للإستيلاء على بيوت الفلسطينيين بادعاء أن هذه البيوت "أملاك عائدين" رغم وجود أصحابها مما يتيح بمقتضى القانون الاسرائيلي الاستيلاء عليها، راصدا نماذج من المحاولات الإحتيالية لشراء الأراضي لإفراغها من سكانها ، فضلا عن عرض شهادات للضحايا الذين عانوا من محاولات سماسرة الأراضي بالتعاون مع المستوطنين للإستيلاء على أراضيهم، ويؤكد التقرير أن سماسرة الأراضي والمتورطين بتسريب أراضي للشركات الاستيطانية الإسرائيلية والعمل لصالح سلطات الاحتلال قد ارتكبوا جرائم بحق وطنهم وشعبهم. وبناءا عليه فمن حق السلطة الوطنية محاسبة من تثبت إدانته منهم وكذلك أشار إلى مخالفة حكومة إسرائيل للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن واتفاقيات جنيف ولاهاى والتي تنص على تحريم بيع وشراء الأراضي لصالح الدولة المحتلة أو نقل السكان وتوطينهم في الأراضي الخاضعة للاحتلال. وتكيل إسرائيل بمكيالين فيما يتعلق بشراء وبيع الأراضي بتحريم بيع الأراضي لغير اليهود بما في ذلك الأقلية العربية داخل إسرائيل الحاملين للجنسية الإسرائيلية في الوقت الذى تشن فيه حملة ضد قرار السلطة الفلسطينية القاضي بتحريم بيع أراضي فلسطين لجهات إسرائيلية أو لإسرائيليين.

* موجز تقرير أعدته الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة بعنوان "جرائم بلا عقاب"– إعداد/ سميح محسن– شوقى العيسة– صادر في يوليو 1997

تطهـــير عـــرقي في القـــدس*

منذ عام 1948 سعى الاحتلال الإسرائيلي إلى تجزئة الشعب الفلسطيني إلى ثلاثة أجزاء وجعل لكل جزء وضعه القانوني الخاص به، الأول: الفلسطينيون المقيمون داخل الخط الأخضر في فلسطين عام 1948.
والثاني: الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما الثالث: فهم الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية، وأضيف لهذه الأجزاء الثلاثة جزء جديد وهم الفلسطينيون المقيمون في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
ويتناول تقرير حول التطهير العرقي في القدس، المصاعب التي يواجهها الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية واستهداف الاحتلال الإسرائيلي الإخلال بالتوازن الديموغرافي في المدينة من خلال سحب الهويات وطرد السكان، لتكريس السيادة الإسرائيلية عليها.
حيث شهدت الفترة الماضية تكثيف الجهود لإنشاء المزيد من المستوطنات في (القدس الكبرى)، من خلال تعمد إسرائيل إضافة أحياء جديدة لا يوجد بها عرب فلسطينيين. ويلاحظ التقرير أن مساحة القدس أصبحت تشكل 27 – 28% من مساحة الضفة الغربية، كما يلاحظ إجراء السلطات الإسرائيلية عملية إحصاء للسكان العرب المقيمين بالقدس الشرقية بعد عام 1967 وإنشاء مكتب خاص لوزارة الداخلية ظل أداة للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في تنفيذ سياساتها لتهويد المدينة. بالإضافة إلى تطبيق إسرائيل قانون الإقامة الدائمة لعام 1952 حيث تنظر إسرائيل لفلسطينيي القدس على أنهم مقيمين في دولة إسرائيل وليسوا مواطنين ومعنى ذلك أن الإقامة الدائمة ممنوحة لسكان شرق القدس تماما مثلما تمنح لأي أجنبي.

تطفيش

والأكثر مأسوية إلغاء الإقامة الدائمة لفلسطيني القدس وفقا للأمر 11 لسنة 1974 وذلك في عدة حالات:
1- إذا قيد وزير الداخلية حق الإقامة على شرط ولم يتوفر هذا الشرط بطلب الإقامة.
2- إذا وقع تغير على وثيقة السفر التي منح بموجبها حق الإقامة الدائمة.
3- إذا انتقل المتمتع بحق الإقامة الدائمة في إسرائيل واستقر في دولة أخرى وينطبق الشرط الأخير في حال وجود المواطن خارج إسرائيل لأكثر من 7 سنوات أو قدم طلب جنسية لبلد آخر ، وقد كانت هذه الإجراءات مقدمة لسحب هويات المواطنين وتعليق طلبات جمع شمل العائلات الفلسطينية ورفض تسجيل المواليد لأمهات مقدسيات...وذلك بما يخدم سياسة إسرائيل في تفريغ المدينة من السكان العرب.
وتتزايد الظروف التي تدفع المقدسيين للإقامة خارج حدود البلدية والتي من أهمها مصادرة الأراضي ، وعدم إمكانية البناء في ظل عدم وجود خطط للبناء في شرقي القدس، وهدم المنازل التي تبنى بدون ترخيص، والحرمان من الخدمات الأساسية لمواطني القدس حيث تشير المعلومات إلى أن 2% فقط من موازنة بلدية القدس استثمرت في البنية التحتية للقدس الشرقية، في الوقت الذي تجيء فيه هذه البلدية أموالا طائلة من المواطنين العرب. وساهمت هذه الإجراءات في دفع المقدسيين للإقامة خارج المدينة.
عندئذ أضافت إسرائيل إلى الأمر 11 لسنة 1974 مفهوم "مركز الحياة" كأساس في احتفاظ المقدسي بإقامته وألزمته بتقديم إثباتات إقامته في القدس وبعدها قد تقبل ، وغالبا ما ترفض فتصادر هويته وتلغي إقامته، وامتدت هذه السياسة لتشمل المقدسيين المقيمين خارج البلاد والذي كان من السهل اصطيادهم خلال عودتهم عبر نقاط العبور والطلب منهم مراجعة وزارة الداخلية، وهناك يتم سحب هوياتهم بحجة أن مركز حياتهم خارج القدس، مع عدم إمكانيتهم توفير تلك القائمة الطويلة من المستندات لإثبات الإقامة، وتمتد هذه السياسة للمقدسيين المقيمين خارج حدود بلدية القدس بحيث بدأت السلطات الإسرائيلية حملات مداهمة مفاجئة على بعض القرى المحيطة في القدس ومصادرة هويات المقدسيين فيها. ويشير عدم الإعلان عن هذه السياسة إلى ضعف الموقف القانوني والسياسي الإسرائيلي في هذا الموضوع، إضافة إلى عدم السماح لأي من الأزواج حاملي هوية الضفة وغزة والمتزوجين من نساء حاملات لهوية القدس من الحصول على تصريح من سلطات الاحتلال للالتقاء بزوجاتهم في القدس.

تفريغ

لا تعترف أحكام القانون الدولي بشرعية القانون الذي يمنع المقدسيين من الإقامة داخل القدس، كما تلتزم إسرائيل بتنفيذ إتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 والتي تشير إلى عدم توافق هذه الإجراءات مع حرية التنقل ،والسفر والحق في السكن ، ويطالب التقرير بالتحرك على مستوى سياسي أنشط والاتجاه نحو الاستفادة من القانون الدولي لمحاربة الإجراءات الإسرائيلية على صعيد إلغاء إقامة فلسطيني القدس وسحب بطاقات هوياتهم.
ويرى التقرير أن تأخير بحث قضية القدس بموجب اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وتحويل قضية النازحين للبحث من قبل اللجنة الرباعية المشكلة من الأردن، ومصر، إسرائيل وفلسطين أعطى فرصة لإسرائيل للبحث عن سند قانوني في إطار قانونها الاحتلالي لتحقيق سياستها في تفريغ المدينة المقدسة.

* موجز تقرير حول التطهير العرقي في القدس " قضية فقد الهويات" . إصدار الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن . مارس 1997

التآمر على حق العودة

دعت الوكالة الدولية لغوث اللاجئين الفلسطينيين "أونروا-وذلك في تقرير لها بعنوان "بين مساعدة اللاجئين وسياسات القوة" -إلى ضرورة إيجاد حل ناجح لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتجنب تكريس الشتات الفلسطيني كأمر واقع، وأشار التقرير في هذا الإطار إلى غياب أي تصور عملي لحل مشكلة لاجئي 1948 على مدار الفترة من 1949-1993، وهو الأمر الذي تغير نسبيا بتوقيع اتفاقيات أوسلو حيث تجدد الحديث عن توقع حل لهذه المشكلة وبالتالي لا تكون هناك حاجة للوكالة .ووفقا لذلك فقد أنتظر المجتمع الدولي من الوكالة أن تتنازل عن وظائفها للسلطة الوطنية الفلسطينية بحلول عام 1999.
وهو الأمر الذي تعارضه الوكالة بسبب أن المشكلة لم تحل بعد ،إضافة إلى التداعيات السلبية للتدهور المستمر في عملية السلام وما ينجم عن ذلك من تراجع احتمالات الحل يوما بعد يوم.
وبناءا على ذلك دعا التقرير إلى:

1-التحذير من عدم تناول اتفاقيات أوسلو لموضوع اللاجئين بشكل كافي ،وضرورة نقل الحوار حول موضوع اللاجئين من مستوى المباحثات الثنائية إلى مستوى المباحثات المتعددة وداخل أروقة الأمم المتحدة.
2- الضغط على الأطراف المعنية لتنفيذ وقبول قرار الأمم المتحدة 194، والذي يخول الوكالة السلطة بالعودة لممارسات حقوقها واختصاصاتها بشكل مماثل لذي قبل.
3- رفض السلطة الفلسطينية محاولات انتقال الاختصاصات الخاصة بالوكالة إليها.
4- عدم قبول السلطة الفلسطينية ما يسمى بحق التعويض للاجئين كبديل لحق العودة.

صراع على الأرض

اولت عددت من الدراسات أوضاع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة والتداعيات السلبية لسياسات التهجير والتمييز العنصري، وفي هذا الصدد أشارت دراسة أعدها وليد سالم مساعد رئيس تحرير مجلة رؤية أخرى "مجلة شهرية سياسية" والتي يصدرها مركز المعلومات البديلة "منظمة غير حكومية مستقلة في القدس" إلى ارتكاز سياسة الحكومة الإسرائيلية الحالية "حكومة الليكود" في تهويد مدينة القدس إلى تراث سابق منذ عام 1967 بشكل عام، وإلى تراث الحكومة السابقة لها بشكل خاص في مصادرة 24 ألف دونم من أراضي شرقي القدس وإقامة 16 مستوطنة، وجلب 168 ألف مستوطن في نفس المنطقة. وقد بلغ إجمالي الوحدات السكنية اليهودية في القدس 48 ألف وحدة سكنية، فيما لم يسمح للعرب في القدس سوى ببناء 8890 وحدة سكنية منذ عام 1967. من ناحية أخرى، انتقد أحمد أشقر باحث باللجنة القطرية للدفاع عن المهجرين في إسرائيل في مقال له نشر بمجلة رؤية أخرى إهمال التعليم العربي وانخفاض نسبة الميزانية المصروفة على الطلاب العرب. وكثافة الطلبة في الفصول العربية وعلاقته بالتأثير في أداء المدارس، وفي دراسة أخرى بالعدد التاسع (نوفمبر 1996) أشارت انجرد جرادات إلى عملية التطهير العرقي في القدس من خلال كافة الوسائل الإدارية المتوفرة لدى السلطات البلدية والحكومية على حد سواء، حيث اعتبرت ذلك تطهيرا إثنيا دون إراقة للدماء.
كذلك دعت دفنا برعام "مركز المعلومات البديلة" في دراستها المنشورة بالعدد السادس (يونيو 1997) لرفض السياسة التي تشنها الحكومة الإسرائيلية في سحب بطاقات الهوية المقدسية من الفلسطينيين الساكنين خارج المدينة، والذي يستهدف الوصول لميزان ديمغرافي في القدس على النحو التالي 72 % يهود مقابل 28 % عرب

حق السكن والحلم المستحيل!

عرضت دراسة مشتركة أعدها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق الفلسطينية لأوضاع السكن في قطاع غزة وما آلت إليه من خلال معالجة ما قامت به إسرائيل ولازالت من مصادرة الأراضي والاستيطان فيها، وتأثير اتفاقيات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية وما ترتب على ذلك من تخويل السلطة الفلسطينية بعض الصلاحيات في مجال السكن. والإشارة للمعايير الدولية ذات العلاقة بالحق في السكن الملائم وقدمت الدراسة عدة توصيات خاصة بالوفاء بالحق في السكن من أبرزها:
- مراجعة القوانين السائدة في القطاع الخاصة بحقوق السكن، وتعديل ما يتعارض منها مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- توفير المعالجة القضائية لكل من تتعرض حقوقه في السكن للانتهاك. -توفير الحماية لكل من يشغل مسكنا من الإجلاء التعسفي أو الاعتباطي. -رفض جميع أنواع التمييز بين الأفراد في ممارسة الحق في السكن.
- العمل على توفير حق كل فرد في خدمات المجتمع كالحق في مياه الشرب والكهرباء....الخ.
- إتاحة فرص السكن للجميع. - ملائمة موقع السكن للأفراد ذوي الاحتياجات الإسكانية الخاصة. - ضمان حق الأفراد في المشاركة في كل القرارات المؤثرة على السياسات المحلية أو الوطنية ذات العلاقة بالسكن. - ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات سواء الخاصة منها أو العامة والتي تخص السكن. - العمل على تعديل الخلل الموجود ما بين العرض والطلب الخاص بالإسكان.
-مراجعة القوانين والسياسات الخاصة بالسكن باستمرار ومراقبة تطبيقها. - أن تمنع السلطة الفلسطينية المضاربة فيما يخص الإسكان. -المبادرة العاجلة للحفاظ على المنازل القديمة ذات البعد الثقافي وعدم هدمها مع تقديم الدعم اللازم لترميمها وصيانتها. - توفير التدريب والمعرفة للموظفين الحكوميين ممن هم على علاقة بالإسكان وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المدارس ومنها الحق في السكن.

صالون ابن رشد

دولة ثنائية القومية

بعد استيلاء إسرائيل على الأراضي العربية في فلسطين عام 1948 وتشتيت شعبها ومصادرة أراضيه، عاني الفلسطينيون داخل إسرائيل والمعروفين باسم عرب 48 من محاولات تذويبهم وتجاهل الاعتراف بهويتهم، وقد تبلورت من جراء ذلك عدة أطروحات لإعطاء الشعب الفلسطيني بما فيه عرب 1948 حق تقرير مصيره منها إقامة دولة ديمقراطية علمانية واحدة في فلسطين وطرحه عديد من المثقفين العرب. إضافة إلى اقتراح آخر تجسد في مفهوم (الدولة ثنائية القومية) وذلك عبر الاعتراف بالهوية الوطنية للفلسطينيين كأقلية قومية والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية بينهم وبين الإسرائيليين. وفي سياق تحديد طبيعة ومعوقات طرح "الدولة ثنائية القومية" تعرض سواسية لوجهة نظر عدد من المثقفين، كما ستعرض بالتفصيل رؤى عزمي بشارة بخصوص هذا الطرح بصفته أحد الرموز الفاعلة بين عرب 1948 عضو الكنيست الإسرائيلي وذلك عبر استعراض وقائع الحوار الذي أقامه مركز القاهرة في 18 مايو 1997 وتركزت المناقشة بالأساس حول (آفاق دولة ديمقراطية علمانية في فلسطين) وأدار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة الحوار مشيرا إلى أن الحلم بدولة ديمقراطية علمانية مبنية على كامل التراب الفلسطيني كان يمثل الشعار الناظم لأحلام أجيال متعددة تنتمي لاتجاهات سياسية مختلفة مما يطرح ضرورة تحديد أبعاد وسمات الوضع بشأن هذا الشعار بعد أوسلو.

من ناحيته أوضح عزمي بشارة أن الطرح الخاص بإقامة دولة ديمقراطية علمانية في فلسطين لم يزد عن كونه شعارا فلم يتعد ذلك ليصبح بمثابة مشروع وبرنامج سياسي للحركة الوطنية الفلسطينية في بداياتها، والتي رأت فلسطين كوطن للشعب العربي الفلسطيني، والشكل الذي كان مقبول دوليا لطرح شعار التحرير هو الدولة الديمقراطية العلمانية. ومن طرح هذا الشعار نظر إلى اليهود كطائفة دينية وليست قومية، وبالتالي لا يجيب هذا الهدف عن السؤال المركزي الخاص عن الطابع القومي للدولة هل هى دولة عربية أم دولة ثنائية القومية.

صفقة فلسطينية - إسرائيلية

وفي إطار تحليل الأوضاع في المنطقة أشار عزمي بشارة إلى حدوث صفقة تاريخية بين القيادة الفلسطينية وإسرائيل بعد حرب الخليج، حيث اعترفت إسرائيل بالقيادة الفلسطينية مقابل اعتراف الأخيرة بكافة الشروط الإسرائيلية للتسوية مع الفلسطينيين .وما حدث خلال تلك الصفقة هو إنقاذ القيادة الفلسطينية من الاندثار التاريخي في تونس نتيجة الخروج من لبنان، ووصول الانتفاضة إلى طريق مسدود. وبمجرد قبول منظمة التحرير الفلسطينية التوقيع على اتفاقيات سلام تحولت إلى قيود أمنية واقتصادية في ممارستها لسلطاتها.

وأكد أن الشعار الذي يمكن طرحه يتمثل في العودة لحقيقة وجود شعبين يمثلان قوميتان إسرائيلية وعربية على تلك الأرض .ولذا يعد شعار دولة ديمقراطية علمانية تهربا من أرض الواقع.

بانتوستانات أم مواطنة؟

وانطلاقا من أن انفصال الشعبين لم يعد ممكنا إضافة إلى أن التطور التاريخي القادم سيؤدي إلى تداخل أكبر فيما بينهما.لذا فإن علينا إدراك أننا بصدد نظام الابارتيد "الفصل العنصري"، حيث نجد شعبا ذو سيادة ويعيش في ظل نظام ديمقراطي متطور، هو الشعب الإسرائيلي ومواطنون أصليون هم الفلسطينيون خارج نطاق السيادة ومهمشين داخليا. ولن يتم مواجهة نظام الابارتيد إلا بتحديه داخليا عبر الآلية الديمقراطية لمواجهة الصهيونية، وإجبار إسرائيل على الاعتراف بحقوق المواطنة للفلسطينيين في إسرائيل.

سلام وهمي

أعقب هذا الحوار عدة مداخلات هامة حيث رأى كلوفيس مقصود المفكر العربي المعروف أنه لا يوجد ما يمنع من حضور اليهود واستيعابهم من خلال دولة علمانية. وقد رفع هذا الشعار ردا على الدعايات الصهيونية التي تشير لرفض اليهود –لكونهم يهودا– من قبل العرب.

كما أكد أن اتفاقية أوسلو أجهضت الارث القانوني والشرعية التي استندت إليها هذه المحاولة عندما أوهمت الفلسطينيين بإزالة الاحتلال في ظل تلفيق ما يسمى بمسيرة السلام.

من جانبه أشار سعيد النجار رئيس جمعية النداء الجديد إلى أن فكرة دولة واحدة وقوميتان تحتاج إلى فترة طويلة حتى يقتنع بها الفلسطينيون، والشعار قد يبدو منطقيا ولكن التاريخ لا يسير وفق المنطق دائما،حيث توجد عدة إشكاليات خاصة بالعلاقة بين هذه الدولة والعالم العربي وعلاقة هذه الدولة بالفلسطينيين في الشتات. وفي رؤيته للأوضاع الراهنة أكد أن تزايد الإحباط الفلسطيني سيؤدي إلى دعم التيار الإسلامي وهو ما يمثل أكبر التحديات أمام فكرة الدولة العلمانية الديمقراطية.

بين عاندبلا وعمرفات

وفي رؤية ناقدة وحادة لأحوال حركة التحرير الفلسطينية قرر حلمي شعراوي مدير مركز البحوث العربية أن

هل هي الحل؟

"المؤتمر الوطني الأفريقي" كان ينادي -بعد الخمسينات- بدولة ديمقراطية في جنوب إفريقيا من خلال تربيته لكوادر حقيقية تتحمل عبء المسئولية، في حين كان قادة حركة التحرير ينعمون بالحياة المترفة في تونس دون جهد يذكر لتحقيق شعارهم ولذا فما نحتاجه هو حركة تحرير حقيقية في فلسطين.

لا للثنائية

تعرض وجهات النظر الآتية لأراء عدد من المثقفين حول مفهوم الدولة ثنائية القومية حيث تعكس ثنائية الديمقراطية/الدين اليهودي حجم التناقضات التي تنحر أسس المجتمع والدولة الإسرائيلية، والتي تتبدى علاماتها بالأساس في تباين معايير ومستويات الدمج والاستيعاب المجتمعي، في هذا الإطار" يحاول باروخ كيمرلنغ عالم الاجتماع الإسرائيلي تحديد مرجعية الدولة وحسم التناقض المتصاعد ما بين الديمقراطية والدين اليهودي، ويشير الباحث بداية إلى قيام الدولة الإسرائيلية على منظومتين متوازيتين ،الأولى: علمانية، غربية، كونية، الثانية: دينية بدائية، حيث منحت القوانين الإسرائيلية المواطنة تقريبا لكل من عانى من الطغيان كيهودي ، وهناك أربعة مستويات رئيسية سياسية واجتماعية في إسرائيل في إطار المواطنة اليهودية وتشمل:

أ- مواطني إسرائيل اليهود.

ب- المواطنة الإسرائيلية وتضم مواطني الدولة يهودا وعربا "فلسطينيين".

ج- الإطار الإثني ويشمل كل من يعتبر تابعا لـ " الشعب اليهودي " في شتاته.

د- إطار السيطرة الإسرائيلية . ويضم السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة عام 1967 الذين يقعون اليوم، حتى بعد تشكيل السلطة الفلسطينية في نطاق السلطة والنظام الاقتصادي للدولة الإسرائيلية.

هذه التعددية إلى جانب إمكانية رسم حدود مختلفة في سياقات مختلفة يوفر للنظام "وجه ديمقراطي" ،ويضفي الشرعية على النظام والدولة مما يؤدي إلى أن الدولة تعرف قوميتها وتحدد معايير الانتماء إليها بمفاهيم ومعايير دينية.

ضد التمييز

وتشير مجلة رؤية أخرى في عددها السادس يونيو 1997 في رأي لها إلى قيام بعض الأوساط من اليسار الليبرالي الإسرائيلي بترويج مفهوم "الدولة ثنائية القومية" وتتساءل هل يمكن لهذه الدولة التى تعاني سلفا من هيمنة اليهود على الأرض وطرد العرب، وحيث يتحكم الاحتلال بأكثر من مليوني فلسطيني أن تكون دولة مساواة. وتستعرض الباحثة تكفا هونيغ برناس "مركز المعلومات البديلة" أسباب طرح "الدولة ثنائية القومية" فترى أن اليمينيين الإسرائيليين قلقون على مصير المستوطنات وعلاقتها بالكيان الفلسطيني المقبل، أما اليساريين فيقفون موقف الخجل الحقيقي من الخدعة الإسرائيلية الكبيرة التى مكنت من إحكام السيطرة ضمن إطار دولة ابارتيد واحدة.

وتنتقد الدراسة تبنى الشعار بمعزل عن السياق الشامل للمبادئ السياسية والأيدلوجية لفكرة الدولة العلمانية الديمقراطية ،مما يساعد فى خلق مشاكل جديدة لليسار الفلسطيني والإسرائيلي ويعيق إمكانية إحياء النضال المشترك ضد مخطط الحل النهائي. وتوضح الدراسة أن ماتسبين (العصبة الشيوعية الثورية -الحزب الشيوعي الإسرائيلي) نظرت إلى "الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي" بوصفه صراعا بين الصهيونية كحركة استعمارية وبين الشعب الفلسطيني وحركة التحرر الوطني الخاصة به، وتساهم الدعوة لحل دولة "ثنائية القومية" دون التركيز على الصراع ضد الصهيونية والإمبريالية في تعزيز وهم الوصول لحل عادل للصراع من خلال التسوية الإمبريالية الحالية، إضافة لذلك فأن الدعوة لإقامة دولة ثنائية القومية وعدم المطالبة بنفس المقدار بإعادة اللاجئين الفلسطينيين وإعادة حرية الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير يضعف من هذه الفكرة. ويقدم مركز المعلومات البديلة تلخيصا لدراسة قدمت فى ندوة عقدتها منظمة "عدالة" وهو مركز قانوني للدفاع عن حقوق الأقلية العربية فى إسرائيل حول بلورة الهوية القومية للأقلية العربية في إسرائيل ، وتأثيرها على الصراع من أجل حقوق المواطنة.

العنصرية القبيحة

وتتساءل الدراسة عن أسباب ضعف تماسك الهوية الجماعية للأقلية العربية؟ فهل يرجع ذلك لخوف الجماهير من مواجهة السلطة الإسرائيلية أم بسبب سياسة العصا والجزرة التي اتبعتها المؤسسة الإسرائيلية فتقوم هذه السياسة بإغلاق السبل أمام العرب السيئين (المناضلين) وفتحها أمام العرب الجيدين (المسالمين)، وتعتقد الدراسة أن النضال الجماعي انفصل عن الهوية القومية للأقلية العربية. وتوصلت إلى أن معظم العرب في إسرائيل يعيشون على الهامش المزدوج للهويتين الإسرائيلية والفلسطينية. وهو خيار تم تبنيه وتعزيزه نتيجة لضعف العرب –الفلسطينيين من جهة والمؤسسة الاجتماعية والأكاديمية والإعلامية الإسرائيلية التي غذت عملية الازدواجية.

رفض الصهيونية: فريضة مقدسة

ومن ناحيته أرجع ميخائيل وارشوفسكى مدير مركز المعلومات البديلة أسباب مناهضته الصهيونية إلى عدة أسباب من أهمها الطابع الاستعماري الكامن فيها ،إضافة إلى سبب آخر يقع في المسلمة الأساسية للصهيونية القائلة "كل مجتمع يقتلع الأقليات من داخله"، فبناءا عليها تصبح اللاسامية حتمية والحل الوحيد للمسألة اليهودية في جعل اليهود أغلبية فى مكان آخر، ويرى أن سياسة التطهير الاثني هي جزء جوهري في المفهوم الصهيوني، وهى ليست ضد العرب فحسب بل ضد اليهود أيضا لأنها عملت على نقل يهود إلى أرض إسرائيل بدلا من أن تناضل لأجل أن يعيشوا كيهود في مسقط رأسهم .ومن هذا المنطلق يؤكد الباحث أن المناهضة للصهيونية، كما المناهضة للعنصرية والاستعمار تبقى فريضة أخلاقية وواجب سياسي إلى يوم القيامة.

• موجز مقال نشر بمجلة رؤية أخرى، العدد الثاني فبراير 1997، السنة الخامسة.

حـــق التســـول: الحقـــوق

أوفدت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فريقا لتقصي الحقائق عن مدى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في ظل اتفاقيتي أوسلو والمواثيق والقرارات الدولية.
وقد باشرت اللجنة عملها في كل من إسرائيل وأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة من 14- 22 ديسمبر 1996**
وتوصلت اللجنة لعدة ملاحظات ونتائج وتوصيات تتعلق بالفلسطينيين في مناطق الحكم الذاتي ودور الممارسات الإسرائيلية في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما يخالف اتفاقيتي أوسلو والمواثيق والقرارات الدولية نصا وروحا.
وقد تناولت اللجنة عدة نقاط أهمها:
اتفاقيتي أوسلو ، السجناء ، اللاجئون، الحدود، المستوطنات، الحق في التعليم، الحق في السكن، الحق في الرعاية الصحية، القدس.

حبر على ورق

أوضح التقرير- الذي أعدته البعثة - أن أهم مبدأين أرستهما اتفاقيتي أوسلو هما الاعتراف المتبادل، والتفاوض حول الدولة الفلسطينية (المرحلة النهائية) وأكد أن الأعمال الانتحارية من جانب حركتي حماس والجهاد الإسلاميتين،إضافة إلى تعنت الحكومة الإسرائيلية في بعض الالتزامات، كانتا السبب الرئيسي وراء تعليق الجولة الثانية من المفاوضات والتي كان من المفروض أن تبدأ وفقا لاتفاق أوسلو "2" الموقعة في سبتمبر 1995 في الخامس من مايو 1996.
وهي الجولة التي كانت معنية بمناقشة الوضع النهائي للضفة وغزة والقدس واللاجئين ومناقشة إنشاء الدولة الفلسطينية.
ومن جانب آخر انتقد التقرير التأخر المستمر بسبب مماطلة الحكومة الإسرائيلية في التنفيذ في المواعيد المحددة،فمثلا لم تدخل اتفاقية إعلان المبادئ في حيز التنفيذ إلا بعد شهور من توقيعها في 13 سبتمبر 1993. وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية أوسلو "1" أو غزة/ أريحا فقد وقعت في ديسمبر 1993 ولم يبدأ تنفيذها إلا في 4 مايو 1994.

اقتصاد هش

على الرغم من أن بروتوكول العلاقات التجارية بين إسرائيل وسلطة الحكم الذاتي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1994 والملحق باتفاقية "أوسلو "2" ينص على "التعاون في المجال الاقتصادي بهدف إنشاء أسس اقتصادية متينة قائمة على مبدأ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل فريق" إلا أنه في واقع الأمر قد أصاب الاقتصاد الفلسطيني ضرر كبير من جراء سياسة إغلاق المعابر في وجه العمالة الفلسطينية ، إذ تشير التقارير إلى أن 100000 فلسطيني في القطاع والضفة يعتمدون اعتمادا كامل على العوائد الناتجة عن العمل في إسوائيل.
ونتيجة لذلك بلغت خسارة الاقتصاد الفلسطيني قرابة 12 مليون دولار نتيجة منع 22447 عامل فلسطيني من العمل في إسرائيل عام 1996 .
ومع ذلك فما زالت الحكومة الإسرائيلية على إحجامها عن الارتباط في مشاريع مشتركة مع سلطة الحكم الذاتي فضلا عن التسويف في إعطاء تراخيص للمشاريع التجارية الفلسطينية ، وعلى الأخص في القدس الشرقية وبعض مدن وقرى الضفة.

التسويف.. سياسة ثابتة

ورغم أن اتفاقيتي أوسلو نصتا على الإفراج الفوري لكل السجناء النساء والشباب تحت سن 28 سنة والذين أنهوا 10 سنوات من مدة السجن، فمازال بالسجون الإسرائيلية حوالي 3 آلاف معتقل منهم عشرات النساء ومئات الشباب صغير السن.
وفي 13 فبراير 1997 تم إطلاق سراح 13 امرأة فلسطينية ولكن بتأخير 15 شهرا عن الموعد المحدد لإطلاق سراحهن.
وقد أبدى التقرير انزعاجه من وضع لاجئي عام 1948 والذين يقدر عددهم الآن ب 3 مليون لاجئ وترفض إسرائيل إدراجهم ضمن إطار المفاوضات، وهم متفرقون في شتى أنحاء العالم.
وساند التقرير مطلب السلطات الفلسطينية في أن يكون لكل لاجئ من فلسطيني الشتات الحق في العودة إلى الدولة الفلسطينية.

رابين بدأها

تتداخل مشكلة الحدود مع مشكلة المعابر الآمنة والطرق ،والاهم من ذلك أن مساحة الدولة الفلسطينية في المستقبل مختلف عليها حتى الآن! كما دعا التقرير إلى انسحاب "الدولة اليهودية" إلى ما وراء الخط الأخضر مما يعطي الفلسطينيين حوالي 6700 كم2 ، وأدان موقف إسرائيل في التمسك بحرية تعديلها للحدود طبقا لاعتباراتها الأمنية.
كذلك أوردت البعثة رأى أحد الخبراء الإسرائيليين ي. سيسكند" والذي أكد فيه أن اتفاق إعلان المبادئ لم يحد من التوسع في إقامة المستوطنات لأن البت في المستوطنات من مواد اتفاق المرحلة النهائية. غير أن البعثة سفهت هذا الرأى مؤكدة أن

موجز التقرير الذي أعدته بعثة تقصي الحقائق التابعة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، صادر بعنوان (اليأس مقابل السلام) صادر في مارس 1997.إسرائيل وأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. في مارس 1997.
*قامت اللجنة بعملها وتدوين ملاحظاتها قبل وصول الليكود للسلطة في يونيو 1997 بحوالي 5 شهور.

الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين*

تدعيم وتوسيع المستوطنات هي عملية ضد روح ونص اتفاقيتي أوسلو تماما .فالمادة العاشرة من "إتفاق أوسلو" تشير إلى أن الضفة والقطاع تمثلان وحدة متكاملة لا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها خلال الفترة الانتقالية، مشيرة إلى أن 5 % من أراضي الضفة الغربية قد تمت مصادرتها منذ توقيع اتفاقية أوسلو "1" وفي عهد رابين 1992- 1995.

حرب التجهيل

أشار التقرير إلى أن عدد التلاميذ والطلبة الفلسطينيين قد تضاعف خلال الفترة ما بين 1967-1993 ولكن لم يصاحب ذلك زيادة في أدوات التعليم وعدد المدارس نظرا لضآلة حجم الإنفاق على التعليم من قبل سلطات الاحتلال والذي بلغ 15 دولارا للفرد. وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة المتعلمين في عام 1990 إلى 76 % في غزة، وفي عام 1995 وعلى الرغم من بدء سريان اتفاقيتي أوسلو إلا أن الطلبة المقيمين في غزة ما زالوا ملتزمين باستخراج تصريحين إذا أرادوا الدراسة في الضفة "واحد للخروج من غزة والآخر للدخول للضفة ". ومدة التصريح الثاني 3 شهور رغم أن مدة الفصل الدراسي 4 شهور. إضافة إلى أن تجديد التصريح ذاته ليس مضمونا دائما .وفي مارس 1996 تسبب الإغلاق المفروض على الضفة الغربية في منع أكثر من 90 % من الأساتذة والطلبة من الدراسة في جامعة بيرزيت وتعرضت الجامعات التي أقامها الفلسطينيون بالجهود الذاتية لإغلاقات مستمرة من جانب السلطات الإسرائيلية تحت دعاوى أمنية. وينطوي وضع التعليم في أراضي الحكم الذاتي على انتهاك لثلاث اتفاقيات دولية، وهي اتفاقية جنيف الرابعة، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإعلان الخاص بالحق في التنمية.
كما يتعرض الفلسطينيون لمنعهم من بناء مساكنهم حيث تتبع إسرائيل عدة طرق لوضع العراقيل أمامهم وأهم هذه الطرق ، الوسائل التشريعية، الوسائل السياسية، الوسائل العسكرية، المغالاة في الضرائب على الأراضي والتشدد في إصدار تصاريح للبناء، حيث يحتاج بناء بيت واحد في القدس الشرقية على سبيل المثال إلى 12 ترخيصا متتاليا!

سوء الأحوال الصحية

كذلك أشارت اللجنة إلى أن البنية التحتية الطبية في الأراضي المحتلة تعاني من مشاكل حادة طوال فترة الاحتلال وحتى الآن لم تجرى محاولات إصلاح أو تطوير أو نقل تكنولوجيا للمرافق الطبية في الأراضي المحتلة. حيث تشير بعض الإحصائيات المتعلقة بوضعية المرافق الصحية في الأراضي المحتلة إلى وجود ممارس عام واحد لكل 5 آلاف مواطن،وطبيب متخصص لكل 1800 مواطن و 1.03 سرير لكل ألف مواطن. أما بالنسبة للمرضى الفلسطينيين الذين يحتاجون لرعاية طبية خاصة فغالبا ما يتم نقلهم إلى مستشفيات داخل القدس الشرقية أو إسرائيل. ونقلت البعثة عن تقرير لوزارة الصحة الإسرائيلية ، تشير فيه إلى أنه بعد الإغلاق الأخير للأراضي الفلسطينية فقد العديد من المرضى الفلسطينيين حياتهم عند نقاط العبور بعد الانتظار لساعات، رهن التحقيق على الرغم من حيازتهم لتراخيص العبور.

من ينفذ؟

ويستخلص التقرير عدة استنتاجات منها:-
أولا:- على الرغم من أن اتفاقيات أوسلو قد أحيت آمال كبيرة في البداية نحو إنشاء دولة فلسطينية، إلا أن طبيعة نصوص الاتفاقية المطاطة وظهور العديد من التغيرات قد أحبطت هذه الآمال.
ثانيا:- إن مطالب إسرائيل الأمنية لا يجب أن تقف عائقا أمام مشروع الدولة الفلسطينية وتطوير تعاون اقتصادي - اجتماعي - سياسي حقيقي يتضمن احترام متبادل للهويتين الإسرائيلية والفلسطينية.
وأوصت اللجنة الحكومة الإسرائيلية بالتالي:-
أولا: إيقاف عملية إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية وعدم توسيع المستوطنات الحالية.
ثانيا: إيقاف العمل بنظام تصريح الإقامة المؤقتة بالنسبة لفلسطينيي القدس الشرقية.
ثالثا: العمل على إزالة العقبات البيروقراطية وخاصة في إصدار تصاريح السكن والسماح بإقامة المشاريع الاقتصادية والتنقل بين القدس والضفة.
رابعا: قيام إسرائيل بمسئوليتها تجاه رعاية وتحسين مستوى المستشفيات ، و المدارس والجامعات وسائر الخدمات الاجتماعية في أراضي الحكم الذاتي.
خامسا: احترام حرية انتقال الممتلكات والأفراد الفلسطينيين داخل أراضي السلطة الفلسطينية، وبين أراضي السلطة وإسرائيل.
سادسا: احترام البنود الاقتصادية والمالية في اتفاقيتي أوسلو.
أما بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية فقد أوصى التقرير بالنقاط التالية:-
1- احترام الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين.
2- تشجيع الممارسات الديمقراطية في الداخل.
3- أن يكون حكم القانون هو المعيار الوحيد في التعامل داخل أراضي الحكم الذاتي.

كلـــه بالقـــانـــون...!*

قدمت وزارة العدل الإسرائيلية مشروع قانون من شأنه أن يعفي الحكومة الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية من العقوبات القضائية، نتيجة رفع دعاوى من الفلسطينيين الذين جرحوا أثناء الانتفاضة أو من أهالي القتلى الذين توفوا أثنائها للحصول على تعويضات عن الجرائم التي ارتكبتها الشرطة الإسرائيلية أو عملاؤها.
ويضعف القانون آليات المحاسبة والمسؤولية بخصوص سلوك قوات الأمن الإسرائيلية ،وذلك من خلال نزع صفة الاختصاص والنظر من المحاكم المدنية الإسرائيلية في هذا النوع من القضايا. وقد تم طرح مشروع القانون في مارس 1997 على الجمهور للاستفتاء وإبداء الملاحظة، تحت مسمى "مشروع قانون التعامل مع الدعاوى المتعلقة والناتجة عن نشاطات قوات الأمن في الضفة والقطاع وذلك بالإعفاء من المسؤولية القانونية " وقامت الحكومة الإسرائيلية بعرضه على الكنيست لإقراره قبل نهاية دورته الحالية.
وإذا ما تم تبني هذا القانون فإن فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة لن يتمكنوا من الحصول على تعويضات من الحكومة الإسرائيلية عن أعمال العنف التي ألحقت أضرارا مادية بالأفراد في الفترة مابين اندلاع الانتفاضة حتى توقيع اتفاقية إعلان المبادئ (غـزة- أريحا).وتطرح الحكومة الإسرائيلية بديلا آخر يتمثل في وجوب تقديم الدعاوي إلى لجنة معينة يختار أعضاءها وزير الدفاع الإسرائيلي، ويكون للجنة الحق في منح تعويضات بناءاً على "اعتبارات إنسانية"، مما يجعل دفع التعويضات شكل من أشكال الإحسان بدلا من أن يكون التزاما من الدولة.

تقنين المهانة

كما يوجد في القانون عدة حالات تسمح للجنة بعدم منح تعويضات لرافعي الدعاوى. ويتضمن جدولا لتحديد مقدار صرف التعويضات تقل كثيرا عن تلك المقررة حاليا،فضلا عن كونها أقل مما يتطلبه علاج الحالات المصابة. ويناقض مشروع هذا القانون المعايير الدولية لحقوق الإنسان لعدة أسباب منها:
أولا: أنه يلغي حق الإنسان في الحصول على تعويضات عادلة، المنصوص عليه في عدة اتفاقيات دولية.
ثانيا: يميز هذا القانون بين الفلسطينيين والإسرائيليين وأي أجنبي آخر على أساس عرقي، فعلى سبيل المثال إذا جرح سائح في أعمال الانتفاضة أو أجنبي مقيم في إسرائيل أو الضفة أو القطاع فإن له حق التعويض من الحكومة الإسرائيلية، أما إذا مات فلسطيني من الضفة أو القطاع فيخضع التعويض من الحكومة الإسرائيلية لتقييم أعضاء اللجنة المذكورة.
ثالثا: من أسوأ نقاط هذا القانون، والتي تعطي دلالة على تحيزه الواضح، أنه يمنح الحق للجنة المشكلة باستبعاد أي مطالب بالتعويضات إذا كان هناك ما يثبت اتهام طالب التعويض في أي وقت بممارسة "أنشطة إرهابية" أو وجود أدلة تفيد ذلك ولم يطرح القانون أي ضوابط إجرائية أو معايير لتحديد هذه الأنشطة. ومن الجدير بالذكر أن 1000 فلسطيني لقوا حتفهم أثناء الانتفاضة وأصيب قرابة 18.000 آخرين.

مشروعية الاحتلال البريطاني

أدانت منظمة الحق الفلسطينية فى بيان لها -صادر فى سبتمبر 1997- تصريحا للنائب العام الفلسطيني فايز أبو رحمة يشير فيه إلى استمرار نفاذ أنظمة الطوارئ البريطانية فى فلسطين، وذلك فى سياق تعقيبه على الاعتقالات الأخيرة فى الأراضى الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية كمبرر لعدم إعطاءه إذنا بهذه الاعتقالات تأسيسا على انطباق قانون الطوارئ لعام 1945 الذى يعطى الحاكم العام السلطة المطلقة فى الاعتقال.
وأكدت المنظمة أن هذه الأنظمة ملغاة بانتهاء الانتداب مشيرة إلى بعض الدلائل التى تدعم وجهة نظرها،وأهمها رد خطى من وزير الخارجية والمستعمرات البريطانية آنذاك مرسل إلى المنظمة يؤكد أنه وفقا لقانون الدفاع عن فلسطين لعام 1948، فإن أمر الدفاع لعام 1937 وجميع أنظمة الدفاع التى صدرت وفقا له تعتبر ملغاة ولم يعد لها وجود من وجهة نظر القانون الإنجليزي.
كذلك إشارة مسئول القضاء العسكرى الأردنى آنذاك إلى عدم نفاذ هذه النظم لتعارضها مع أنظمة الدفاع الأردنية لعام 1935 التى تعتبر أساس القانون المطبق الآن فى الضفة الغربية. وقد نبهت المنظمة إلى أن هذا التصريح يلحق إضرارا خطيرة بمبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان فى حالة العمل بمقتضاه مؤكدة على أن الاستناد إلى هذه الأنظمة يوفر مسوغات قانونية للسياسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية.
وطالبت النائب العام إعادة النظر فى موقفه من انطباق أنظمة الدفاع البريطانية على الأرض الفلسطينية، ومن جانب آخر أوصت الرئيس عرفات والسلطة التشريعية الفلسطينية، اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية للتأكيد على عدم نفاذ الأنظمة المذكورة.

موجز تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان فرع الشرق الأوسط بخصوص مشروع قانون إسرائيلي للحد من تعويضات ضحايا الانتفاضة -يوليو 1997.

زهرة المدائن المستباحة* !

أدانت اللجنة الأمريكية السماح لليهود بشراء الأراضي في القدس ،وحرمان العرب من نفس الحق بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة. وفي التالي بيان اللجنة ترد فيه على مقال منشور لايرفينج موسكويتز يدافع فيه عن شراء الأراضي في القدس بالنسبة لليهود.
وموسكويتز طبيب ورجل أعمال من أصل يهودي مقيم في الولايات المتحدة. وقد بعث برسالة إلى محرر صحيفة النيويورك تايمز بتاريخ 18 أكتوبر 1996 انتقد فيها ازدواج المعايير على حد قوله تجاه الاستثمارات العربية واليهودية في القدس، مشيرا إلى ثورة منظمة التحرير الفلسطينية واعتراض الخارجية الأمريكية حينما يقوم يهودي بشراء عقار سكني بدعوى أن هذه محاولات لتغيير طبيعة التركيبة السكانية. أما حين يحدث العكس فلا "ينطق أحد بكلمة". ويضرب موسكويتز مثالا على ذلك شخص عربي اسمه عبد الله سالم اشترى بيتا في ضاحية يهودية من ضواحي القدس. ولا يتضح من المقال الذي نشرته نيويورك تايمز ما إذا كان هذا الشخص له جنسية أمريكية أم لا، إلا أن هذا هو المرجح في ظل القوانين الإسرائيلية التي تحظر على العرب الفلسطينيين شراء عقارات في القدس.

مغالطات

ويشير موسكويتز إلى تجاهل الحجم الهائل للأوقاف الإسلامية في القدس والتي يشرف عليها ملك المغرب باعتباره رئيس لجنة القدس في منظمة المؤتمر الإسلامي إضافة إلى استثمارات عربية تقدر مجتمعة بنحو 120 مليون دولار في هذه المدينة المقدسة، فضلا عن منحة من الملك فهد تقدر بـ19 مليون دولار قدمها لعرفات لبناء 600 وحدة سكنية في القدس.
ويرى الكاتب أن كل هذه الأنشطة تصب في هدف واحد في رأيه وهو "خنق أي توسع وتنمية لليهود خارج مستعمراتهم الموجودة فعلا في القدس" ومنها على سبيل المثال، جيفات ذئيف وبسجات زئيف.
ويختتم الكاتب مقاله بعبارة تثير شيئا من الاستفزاز حيث يقول "لقد ظل اليهود لمدة 2000 عاما يتلقون أوامر أين يسكنون وأين لا يسكنون. ولن يخبرنا أحد الآن أين نقيم داخل أسوار عاصمة دولتنا المستقلة. إن فكرة المناطق المعزولة عن اليهود في القدس هي فكرة على العالم المتحضر أن يرفضها".

حرام على بلابله الدوح...

وفي إطار تفنيد مزاعم موسكويتز يؤكد رشيد خالدي رئيس اللجنة أن كاتب المقال يغفل ويتجاهل عن عمد القيود المتراكمة التي تفرض من جانب الحكومة الإسرائيلية على شراء ممتلكات بواسطة الفلسطينيين سواء في القدس الشرقية أو الغربية. ويرى خالدي أن القضية مفتعلة حيث لم تتجاوز حالة واحدة لفلسطيني اشترى منزلا في حي يهودي في القدس، كدليل على ازدواج المعايير، وفي هذا الإطار أكد أن القضية الحقيقية أن الفلسطينيين لا يملكون حتى الإقامة بشكل مطلق في أي مكان في القدس.
ويؤكد خالدي إنه على الرغم من أن القدس الغربية كانت تقطنها أغلبية عربية قبل 1948 فإن القيود المفروضة عليهم في شراء الأراضي الآن تعد شديدة الصرامة، حيث يحظر القانون الإسرائيلي على غير اليهودي شراء أراض مملوكة للدولة الإسرائيلية أو أراض مملوكة لعرب قبل 1948، وغالبية الأراضي في القدس العربية تخضع لهذا القانون. ويذكر خالدي أن موسكويتز الذي يقيم في مدينة ميامي معروف بنشاطه في امتلاك الأراضي في الأحياء المسيحية والإسلامية من القدس. وهذه من دواعي المفارقة فبينما يستطيع موسكويتز المقيم في ميامي في الولايات المتحدة شراء أراض كما يحلو له في القدس تحت حماية الدولة والقانون الإسرائيليين. فإن نفس الحق لا يمتلكه فلسطيني من أبناء القدس نفسها.

شاهد ما شافش حاجة!

انتقدت منظمة الحق الفلسطينية فى بيان لها فى أغسطس 1997- مصادرة عشرة منازل فى القدس والضفة الغربية وهو الحدث الذي تزامن مع زيارة دينيس روس المنسق الأمريكى لعملية السلام بالشرق الأوسط، وذلك بحجة عدم وجود تراخيص.
وقد تم هدم المنازل رغم معرفة الجميع بأنه نادرا ما تمنح السلطات العسكرية الإسرائيلية تراخيص ببناء منازل جديدة. وفى ظل هذه الظروف السيئة يضطر العديد من المقيمين الفلسطينيين إلى بناء المساكن بشكل غير شرعى لتجنب تكدس السكان ،وخاصة فى مخيمات اللاجئين. وتزداد الصعوبة حينما نعلم ارتفاع أسعار شراء العقارات السكنية فى الضفة والقدس بالنسبة للفلسطينيين فى ظل قلة دخولهم.
إضافة إلى ذلك أشار البيان إلى تدمير خمسة منازل فى مخيم الشويفات للاجئين، وكانت هذه المنازل تحت الإنشاء، وإصدار قرار بهدم منزلين فى نفس المعسكر بينما تأجل التنفيذ لحين النظر فى صلاحية الترخيص. وفى مقابل هذه الإجراءات التعسفية شهدت أحد المستوطنات التى تواجه المخيم وهى مستوطنة "بسجات زئيف" والتى تضم 30.000 مستوطن يهودي ازديادا ملحوظا مؤخرا في حركة التشييد والبناء.

* عرض موجز لبيان لجنة القدس الأمريكية وهى منظمة غير هادفة للربح تكرس جهودها لتوفير معلومات للمجتمع الأمريكي وصناع القرار في الولايات المتحدة بوجهة نظر متوازنة عن القضايا المتعلقة بالقدس ورفع الوعي العام لدى المواطن الأمريكي عن القدس -البيان صادر في اكتوبر 1997.

صالون ابن رشد

مبادرة وقف العنف.. قناعة

أطلق قادة الجماعة الإسلامية في مصر الموجودين في ليمان طره في الخامس من يوليو الماضي مبادرة تدعو إلى إيقاف العنف من جانب الجماعة. ودعم هذه المبادرة قيادات أخرى للجماعة من أبرزهم الشيخ عمر عبد الرحمن الأب الروحي للجماعة الإسلامية وذلك من سجنه في الولايات المتحدة كما أيدها عدد من القيادات والتنظيمات الإسلامية الأخرى بينما عارض هذه المبادرة قيادات الجماعة الإسلامية بالخارج. وجدير بالذكر أن آخر إحصاءات لرصد العنف في مصر تشير إلى مصرع اكثر من 1250 قتيلا إضافة إلى آلاف المصابين في أعمال الإرهاب والصدامات الدامية بين قوات الأمن وعناصر الجماعة الإسلامية المسلحة. من هنا تأتي أهمية الحوار الفكري الذي دعا إليه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لطرح عديد من الأسئلة حول كيفية التعامل مع مبادرة وقف العنف من منظور حقوق الإنسان، وعما إذا كانت تعكس اختيارا أصيلا لدى جماعات الإسلام السياسي المسلحة أم تمثل وضعا تكتيكيا ترتب على الضغوط الأمنية المفروضة عليهم. واستضاف المركز في هذا الحوار منتصر الزيات المحامي، وأحمد جلال عز الدين عضو مجلس الشعب والخبير الأمني المعروف، وضياء رشوان مدير تحرير تقرير الحالة الدينية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، وجورج اسحق خبير تربوي. وأدار الحوار محمد السيد سعيد المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة والذي أشار إلى تميز الحركة المصرية لحقوق الإنسان في إثارة انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن جهات غير حكومية وإدانة ذلك صراحة،وهو الأمر الذي أغضب بعض نشطاء الحركة الإسلامية. وتحظى هذه المبادرة بأهمية كبيرة في طريق استعادة صورة العربي لنفسه باعتباره كائن له ميراث طويل من الحضارة والثقافة التي تنبذ العنف وترفضه. كما أشار إلى أوجه الشبه بين هذه المبادرة ومبادرات مماثلة في الجزائر. ودورها في طرح تساؤلات هامة حول كيفية التخطيط لقضايانا المستقبلية وترتيب أوضاعنا الثقافية والسياسية.

تحولات فكرية

أشار ضياء رشوان في مداخلته إلى سعي المبادرة لفك العلاقة بين العنف والإسلام، مؤكدا على أن العنف الذي تمارسه الجماعات الإسلامية في مصر يختلف عن ذلك العنف الذي يصنف في العلوم الاجتماعية بالعنف الاجتماعي أو السياسي. ويمكن إرجاع الأساس النظري للعنف إلى كتابات المرحوم سيد قطب خاصة كتابه (معالم في الطريق) والعنف الذي تمارسه هذه الجماعات يقوم على قراءة عقيدية للواقع الحالي وقد أوضح أن المبادرة أسفرت عن أربعة دلالات:

أولها: الإيحاء بأن جماعات العنف الديني أو بعضها على الأقل على عتبة الانتقال من الجماعات الدينية التي ترى نفسها غير معنية سوى بتطبيق أوامر الله كما تفهمها، وبغض النظر عن الحكمة من وراءها، إلى جماعات ذات طابع سياسي تنطلق من فهم الحكمة وراء تطبيق شرع الله. وباب السياسة عندها تحقيق مقاصد الشريعة التي في صالح البشر. بينما تعتبر الجماعات الدينية السياسة هي الطريق لأسلمة المجتمع. ويعنى ذلك، التحول من قراءة العالم قراءة دينية إلى التأثر بمتغيرات غير عقيدية (غير دينية).

والتحول الثاني، الذي يفهم من المبادرة هو الانتقال من توجيه العنف إلى الداخل إلى توجيهه نحو الخارج. ويؤكد ذلك التأثر بمتغيرات الصراع العربي الإسرائيلي. وقد أكد ذلك التحول تصريحا للشيخ للشيخ عمر عبد الرحمن حينما أتى خاليا من أي سبب أو تفسير لتأييده للمبادرة ما عدا قوله (فلتتكاتف الأيدي في مواجهة أشد الناس عداوة للذين آمنوا..).

التحول الثالث يتمثل في الانتقال من الخارج إلى الداخل فيما يتعلق بصدور البيان والذي انطلق من داخل سجون مصر وليس من الخارج، وهذا الأمر يوحي بأن القيادة الفعلية في الداخل.

التحول الرابع وهو متعلق بجزء من الحركة الإسلامية العربية، ونجده في انتعاش الحركة الإسلامية المسلحة في فلسطين ولبنان والأردن تجاه العدو الخارجي ويمكن أن يطلق عليه انتقال من عنف الداخل إلى الخارج. وبناءا عليه فمن المتوقع أن تصبح الجزائر مركزا للحركة الإسلامية والسياسية التي تتحرك على أرضية القضايا الداخلية مثل الديمقراطية وغيرها خاصة بعد أن تضاءل نفوذ الإخوان المسلمين في مصر.

من يضمن الجدية؟

وأثار جورج اسحق عدة تساؤلات عن الضمانات التي تؤكد جدية المبادرة، وهل لسجناء الداخل تأثير في الجماعات الإسلامية بالخارج؟ وما هي أدواتهم للسيطرة على الفصائل الأخرى المتشددة في الداخل والخارج؟ ومدى تأثير هذه المبادرة داخل التيارات الإسلامية المختلفة في قبول فكرة الاندماج السياسي. ورأى وجوب إعطاء المبادرة وقتا ومساندتها بشكل محسوب والعمل على اختبارها بشكل عملي. مشيرا إلى أن الأقباط ليس لهم موقف ثأري أو حكم مسبق على الجماعات الإسلامية، فالحماية الحقيقية لهم تتمثل في انفتاح المجتمع المدني وفتح قنوات المشاركة الحقيقية.

من ناحيته أكد أحمد جلال عز الدين أن المعيار الوحيد لتصديق المبادرة من عدمه، هو ترجمتها على أرض الواقع خاصة بعد وقوع عدد من أعمال العنف في الفترة التي تلت إطلاق هذه المبادرة. بيد أنه يمكن أن يكون نتيجة للطابع العنقودي لتنظيمات الجماعة الإسلامية، أو كنوع من رد الفعل على أنشطة أمنية ما.

ودعا لتعديل السياسة الأمنية مشيرا إلى الأوضاع المأساوية للسجون التي تحتاج لإعادة نظر وتضييق

ذاتية أم مراوغة سياسية؟

دائرة الاشتباه خصوصا أنه من المعروف أن كل التنظيمات المتطرفة والإرهابية تكونت وخرجت من المعتقلات والسجون. ونوه باهتمام قطاعات كثيرة من الشعب والمثقفين بالمبادرة مما يمثل دلالة على حجم تأثير العنف على المجتمع.

السياسة الأمنية... مكمن الخطر

وفي مداخلته أشار منتصر الزيات أن المبادرة ليست استسلاما، لأن من أطلقوها لم يذعنوا لشروط الطرف الآخر ولم يتنازلوا عما يعتقدونه آمالا إسلامية مشروعة، منوها أن المبادرة لا تتعلق بعوامل الضعف أو القوة لأن صاحب العقيدة لا يهتم كثيرا بالقهر أو التعذيب. فالنجاحات الأمنية دائما موقوتة والجماعات الإسلامية ليست جماعات تكفير لأحد فجماعات التكفير معروفة وجميعها انكسرت شوكتها، وأحد الأسباب لذلك المعالجات الفكرية لها بين الجماعات الإسلامية. فضلا عن أن الموقف من الأقباط ليس من أدبيات الجماعة الإسلامية، ودليل ذلك إدانتها لحادث بهجورة، مبررا تزايد الحوادث في المنيا وأسيوط بوجود خلفيات ثأرية واجتماعية إضافة إلى أن عدم تطبيق القانون والتوسع في سياسة الاعتقال العشوائي يمثل أحد أكبر أسباب العنف.

ودارت مناقشات كثيرة بعد مداخلات المحاضرين بعضها عبر عن اتجاه مرحب بالمبادرة والآخر أبدى تشككا في هدفها مطالبا بوضع ضمانات لقبولها، فانتقد جمال سلطان، كاتب بجريدة الشعب عدم الترحيب بمبادرة وقف العنف من القيادات الفكرية والصحفية وأكد أن قضية العنف هي مشكلة سياسية في المقام الأول فـ 90% من النظم العربية الحديثة لا شرعية لها إلا بالعنف.

بينما رأى محمد مورو.. رئيس تحرير مجلة المختار الإسلامي أن المبادرة تعبر عن منتهى الجدية والشجاعة فهي تؤكد على ضرورة توجيه العنف لإسرائيل معتبرا أنها ضد التطبيع والاستسلام لإسرائيل وضد تفكيك الدولة المصرية وتهميش دورها.

وأشار كمال حبيب.. باحث أن القرار بمسألة ممارسة العنف من عدمه هو قرار أخلاقي، ويعكس نوعا من تحمل المسئولية تجاه قضايا الوطن. وحيث أن الواقع لا يقبل وسيلة العنف فهناك شكل من أشكال الجدل مع الواقع مؤكدا بأن خبرة من أطلقوا المبادرة يمكن أن تحمي قطاعات واسعة من الشباب في المستقبل.

واعتبر سعيد عبد الحافظ، محامي بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن مسألة العنف في مصر هي صراع على السلطة بين نظام سياسي قائم وجماعات سياسية سواء كانت إسلامية أم غيرها منتقدا تعامل الأحزاب السياسية مع المبادرة بهذا التوجس والترقب. وأشار محمود علي.. صحفي أن العنف غير المبرر ارتبط بالمنهج الفكري للجماعة الإسلامية مشيرا إلى عدم حدوث تغير يذكر عليه. وتحفظ على وجود عمل مسلح في حد ذاته لأن هذا الخيار في لحظة ما قد يوجه للداخل.

غموض واضح

في المقابل انتقد محمد زارع مدير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء موقف الحكومة في تجاهل التعامل مع المبادرة رغم إجبارها في ذات الوقت المعتقلين السياسيين على ملء استمارات توبة. وأشار جمال بولس.. باحث إلى ضرورة محاكمة كل من اخطأ مشيرا إلى أن الإخوان والجماعات الإسلامية وجهين لعملة واحدة، وأكد أن إيقاف العنف الفعلي مطلوب بدون وجود داع للإعلان الشكلي. وذكر بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة أن المبادرة ومضمونها وطريقة إعلانها تنطوي على تناقضات وتثير أسئلة أكثر من كونها تقدم إجابات. فهل يعني وقف العنف التخلي عن حمل السلاح والمنطلقات الفكرية كما أفي ظل وجود تأسيس نظري وفكري وعقيدي وديني للدعوة للعنف إضافة إلى أن العنف لم يتوقف فعلا للعنف؟ منوها بأن الغموض الموجود في المبادرة قد يكون غموضا اضطراريا بمعنى وجود اختلافات كثيرة وحادة وعميقة بين المجموعة التي أطلقت المبادرة،

بينما أكد محمود قنديل رئيس وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان عدم تأثير الصراع العربي-الإسرائيلي على الحركة الإسلامية خصوصا أن الأدبيات الإسلامية معظمها يغفل تماما هذه القضية.

وعلى مستوى أخر انتقد محمد ابراهيم مبروك.. كاتب وجود مصادرة مبدئية في الحوار تشدد على أن المجتمع المدني هو الصحيح ويملك الشرعية، والإسلاميون مخالفون لها وهو ما يتناقض كيفيا مع رؤية بعض الإسلاميين الذين يذهبون إلى أن المجتمع المدني والفكرة العلمانية والطاغوتية التي تحكم بالقهر هي الأخرى تفقد الشرعية.

في النهاية أكد محمد السيد سعيد المستشار العلمي بالمركز في تعقيبه أنه لم يعد من المقبول أخلاقيا بقاء المعتقلين أو المسجونين تحت هذه الشروط الإنسانية السيئة. وطالب الدولة بالقيام بمبادرة إيجابية مثل إنهاء المحاكم العسكرية والإفراج عمن قضوا نصف المدة.

كما عقب ضياء رشوان مؤكدا أن الملامح الأربعة التي قدمها مستندة لقراءة طويلة للحركة الإسلامية المصرية، ودعا إلى تحليل هذه المبادرة وما يمكن أن تسفر عنه. وطالب جورج اسحق في تعقيبه بالتخفيف من نظرة التعالي من جانب الإسلاميين. بينما أشار منتصر الزيات إلى أن الحوار يهدف إلى تقليل مساحات الخلاف مشيرا إلى أن مسألة إلقاء السلاح ستأخذ تطورها الطبيعي.

التسوية السياسية والتطور الديمقراطي

في محاولة لتحديد طبيعة التسوية وعلاقتها بتمهيد مسار التطور الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، استهل عبد المنعم سعيد مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام تقديم هذا الكتاب بسؤال أساسي حول مدى تأثير متغير مثل استمرار الصراع العربي الإسرائيلي، وهو ما يعبر عنه بتسويته أو استمرار الكفاح المسلح على قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن الصراع العربي الإسرائيلي لم يكن في حد ذاته أحد المتغيرات الأساسية في التطور السياسي للدول العربية فقط، ولكن أيضا لدوره في خلق بيئة صراعية بين الدول العربية وبين جيرانها أو داخل الدول العربية ذاتها. إضافة إلى وجود ثلاث تحديات داخلية واجهتها الأمة العربية وهى الزيادة السكانية الرهيبة، تقلص الموارد العربية بشكل متزايد، العنف والتطرف. وقد أفرزت هذه التحديات في المقابل قوانين الطوارئ ومقاومة الإرهاب،وسجل فقير في التعامل مع حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار أكد الدكتور عبد المنعم على أن تسوية الصراع العربي الإسرائيلي وتغيير البيئة الصراعية في المنطقة مسألة جوهرية للتطور الديمقراطي.

آثار سلبية

وفي مداخلته طرح نبيل عبد الفتاح رئيس وحدة الدراسات الاجتماعية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام تساؤلا عن ارتباط الانتقال إلى التعددية السياسية والحزبية في مصر وتأثر ذلك بالعلاقات مع إسرائيل، وهل أدت عملية التسوية إلى تحول ديمقراطي؟ ورصد إرهاصات التحول إلى التعددية السياسية المقيدة في عهد السادات ،مشيرا إلى أن هذا التحول كان خيارا ينطوي على دوافع تتعلق بتغير النظام السياسي من مرحلة لأخرى، وبمجموعة قيم وعقائد السادات السياسية وإدراكه،وتصوره لنمط علاقات مصر وتحالفاتها الخارجية. كما أكد على مساهمة عملية التسوية في وضع المزيد من القيود على عملية التطور الديمقراطي، إلى أن قام النظام الجديد بقيادة مبارك بعملية تهدئة سياسية مع القوى الحزبية المختلفة، وهو ما تراجع عنه النظام مع بروز موجة عاتية من العنف الإسلامي الراديكالي وازدياد أزمة التطور السياسي. ولجوئه لإقرار العديد من الإجراءات المقيدة للحريات.

وأوضح هيثم مناع نائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وعضو مجلس أمناء المركز ضرورة توافر الديمقراطية كشرط للسلام، وعدم قدرة أي مدافع حقيقي عن حقوق الإنسان الدفاع عن العنف، كما أوضح أنه من الغباء أن يتم وضع أية "عملية سلمية" في خانة السلام، بينما قد تكون نتائجها على المدى المتوسط والبعيد أكثر كارثية من حالة اللاحرب واللاسلم. وأشار إلى أن حالة الحرب مع العدو الإسرائيلي كان لها مردودا سلبيا على الديمقراطية في سوريا، وكانت السبب المعلن في بقاء حالة الطوارئ لمدة 33 عاما ويضاف إلى ذلك ما جنته السلطات السورية من سياسة إغماض العين الدولية بعد دخولها طرفا في العملية السلمية هو ما انعكس في تفاقم ممارستها القمعية مع معارضيها السياسيين ومناضلي حقوق الإنسان. الأمر الذي يدعو للتأكيد على ضرورة احترام عملية السلام لمبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

من ناحية أخرى عرض هاني الحوراني في مداخلته للحالة الأردنية منذ بدء عمليات التطور الديمقراطي منذ عام 1989، ولاحظ وجود تزامن بين بدء العملية السلمية والانفراج الديمقراطي في الأردن، وقد اعتبرت الديمقراطية في الأردن خطوة لازمة للانخراط في التسوية وتمريرها بأقل قدر من المعارضة، مع إلزام الأخيرة بالعمل تحت مظلة الدستور والقوانين الأردنية، والتزام النظام بالتطور تجاه التعددية. لكن عمليا وجد تناقض ظاهر بين الديمقراطية وبين تمرير حالة التسوية لدى المعارضة. ورغم ذلك يمكن أن تكون هذه العلاقة إيجابية في حالة واحدة هي الوصول لتسوية شاملة وعادلة.

هيمنة البعد الأمني

على مستوى أخر أشار عزمي بشارة أستاذ الفلسفة بجامعة بيرزيت إلى هيمنة البعد الأمني على كل من العلاقة الإسرائيلية الفلسطينية، وعلى السلطة الفلسطينية ذاتها مشيرا إلى العلاقة العكسية بين التسوية من جانب والديمقراطية وحقوق الإنسان الفلسطيني من جانب آخر، وعلى مستوى الوطن العربي فلا يمكن الحديث عن علاقة مباشرة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام فالعلاقة بين هذه الظواهر ليست سببية مباشرة. كما أشار إلى أن التسوية يمكن أن تساهم في توسيع هامش الحريات لدى النخبة المثقفة، ولكنها قد تضيق إمكانية التغيير من أسفل. وقد أوضح أن جزءا هاما من الأزمة يكمن في عدم وجود إدراك عربي كاف لتصورات إسرائيل للترتيبات التي تقوم عليها

* موجز لكتاب التسوية السياسية (الديمقراطية وحقوق الإنسان) من إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، تحرير: جمال عبد الجواد.

حراطي ... علاقة إيجابية أم سلبية؟*

المنطقة. ومع تنامي الحوار أشارت بعض المناقشات إلى عدم وجود علاقة حتمية بين العملية السلمية وبين الديمقراطية، وأن هناك عوامل أخرى لابد من تواجدها لإفراز تحول ديمقراطي. وأكد البعض الآخر وجود مشكلة تتمثل في وجود نظم سياسية لا تعبر بالضرورة عن مصالح الشعب والوطن.

عمليات حماس.. نضال وطني أم إرهاب؟

مع تعثر عملية التسوية وتدهور الأوضاع الأمنية في الأراضي المحتلة تباينت التحليلات بصدد التفجيرات والعمليات الانتحارية التي تنفذها حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، حيث أدانها البعض باعتبارها إرهابا يزيد من أزمة التسوية فيما أشاد بها آخرون باعتبارها حركة تحرر وطني، وفي محاولة لبلورة هذا الجدل. أثار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة تساؤلا عن موقف حركة حقوق الإنسان من التعرض للمدنيين بواسطة عمليات من هذا النوع الذي تقوم به حركة حماس. وهل يدخل هذا النوع من العمليات ضمن إطار مشروعية الكفاح المسلح ومقاومة الاحتلال.

ازدواجية دولية

وأكد محمد سيد احمد كاتب بجريدة الأهرام في مداخلته إلى أننا مطالبين بحكم أخلاقي، سياسي، وقانوني على هذه العمليات، مشيرا إلى أن الإرهاب يتحدد كثيرا كتابع لتحديد النظام القائم، واعتبر الإرهاب الحرب غير النظامية التي تمارس من خلالها الصراعات العصرية للتعبير عن عدم تلبية التطلعات المشروعة لكل الأطراف المعنية من قبل النظام الدولي المعاصر، منوها إلى استمرار الازدواجيات في النظام الدولي. ورأى أن الأحكام المطلقة في مناقشتنا تظل أحكام مغلوطة مالم تتغلب على هذه الازدواجيات والادعاء بأن النظام العالمي واحد وأن قيمه واحدة ومن يخرج عنه يكون خارج التاريخ هو الخطأ الأعظم.

اللعب بالكلمات

وحذر حسام عيسى أستاذ القانون وعضو المكتب السياسي بالحزب الناصري، في مداخلته من التلاعب اللغوي بالألفاظ وتحميلها أيدلوجيا بوجهات نظر موجهة. كما أكد أن الاختلاف في النظرة إلى العنف لا ينبع من اختلاف الوسائل بل الأهداف، وأشار إلى أن من يستعمل مفهوم الإرهاب يخلط بين الهدف والوسيلة مؤكدا أن المشروعية الدولية في مصر لم تلغ مشروعية الكفاح المسلح لتحرير الأرض. فضلا عن أن مرجعية حقوق الإنسان والديمقراطية ليست وحدها في العالم فهناك مرجعيات أخرى مثل الاستقلال الوطني، مؤكدا أنه بالنسبة للإرهاب فإن الشعوب تصنع التاريخ بما في يدها من أوراق حتى لو كان من ضمنها استخدام العنف.

حركة سلمية

وتناول منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، في حديثه كيفية طرح إشكالية حماس من منظور حقوق الإنسان مشيرا إلى الخصائص الإيجابية لهذا المنظور. كما أكد أن حركة حقوق الإنسان حركة سلمية، وهي بالتالي تدعو لفض الخلافات بشكل سلمي، كما تعترف حركة حقوق الإنسان للشعوب بحقها في الدفاع عن نفسها بالوسائل الضامنة لحقوقها، وبناءا عليه يصبح لكل شعب الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل بشرط احترام قوانين الحرب. وهناك منظورين مختلفين في الحديث، المنظور السياسي ومنظور حقوق الإنسان واتحدث من منطلق الأخير مشيرا إلى أنه إذا كان العنف يصنع التاريخ فإن السلام يصنعه أيضا، مؤكدا أن موضوع الاستقلال الوطني أكبر كذبة سياسية خصوصا بعد التداخل في الفضاءات الأمنية والبيئية والفكرية في العالم.

المشكلة هى سياق العنف

من ناحيته دعا أسامة الغزالي حرب رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية إلى التفرقة بين الوسيلة والهدف، فالمهم الهدف الذي تم من أجله العنف ولكن حتى القادة الثوريين مثل ماو وجيفارا لم يفضلوا دائما اللجوء للإرهاب، فتحدثوا عن الحرب المنظمة (حرب العصابات) وكان الارهاب أقل أشكال العنف الذي لاقى تحبيذا منهم. وأكد أن انتهاك حقوق الإنسان يجب أن يدان في جميع الحالات سواء ارتكبته حكومة أو سلطة محتلة أو جماعة. واعتبر المواجهة ضد إسرائيل نضالا مشروعا لا شك فيه، ولكنه تساءل في أي سياق تم العنف الموجود وأوضح أن عمليات حماس إرهابا لأنها حتى لم تدعم الحقوق الإستراتيجية بعيدة المدى للشعب الفلسطيني.

وقد سارت ردود المعقبين في اتجاهين أحدهما يؤيد حركة حماس باعتبار أنها عمليات مقاومة مشروعة وعلى السلطة الفلسطينية الاستفادة منها. واتجاه آخر يرفضها لإضرارها بالموقف الفلسطيني، ولأنها خارجة عن القانون الدولي الإنساني

بالعربية

1- ألبير عياش . الحركة النقابية فى المغرب : الجـزء الأول : 1919-1942؛ترجمة نور الدين سعودي ؛مراجعة العربي مفضال .- الدار البيضاء :دار الخطابي للطباعـة والنشـر، 1988 .- 322ص ؛ 20 سم .
2- عزمى بشارة . الانتخابات الإسرائيلية ومميـزات المرحلـة الانتقالية .- عمان : مركز الدراسات الاستراتيجية ، 1996 .- 33 ص ؛ 30 سم
3- أثيل عبد الجبار الجومود . المتغيرات المؤثرة على استثمارات القطاع الخاص المحلى فى الأردن :بيانات أساسـية .- عمـان :مركز الدراسات الاسـتراتيجية، 1997 .- 113 ص ؛32سم .(جداول إحصائية) .
4- بتسيلم : مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسـان فـي الأراضي المحتلة . حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلـة منـذ اتفاقية أوسلو : تقرير عن الوضع الراهن .- القدس : المركـز ،1996 .- 25 ص ؛ 30 سم .
5- المعطى سهيل . غلاء المعيشة في المغرب 1956-1996 .- الرباط : دار النشر المغربية،1996 .-103 ص ؛ 22سم .
6- عبد الرحمان جمجامة . اللامركزية مـع الـلا تمركـز و الديمقراطية المحلية في الخطاب الملكي : من إرساء التجربة إلي إعلان الإصلاح الجهوى 1955-1995 .- الرباط : مطبعة أمبريال ، 1996 .-242 ص ؛ 22سم .
7-على حرب .الفكر والحدث : حوارات ومحاضرات .- بيروت : دار الكنوز الأدبية ، 1997 .-265 ص ؛ 23سم .
8- آية الله السيد محمد تقي الدين المدرسي . النهج الإسـلامي : تأملات في مسيرة الحركة الإسلامية .- طهران : انتشارات المدرسي ،1996 .-246 ص ؛23 سم .
10- أسامة حلبي . الوضع القانوني لمدينة القـدس ومواطنيـها العرب .- بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،1997 .- 156 ص ؛ 19 سم .- (سلسلة قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات . المسار الفلسطيني- الإسرائيلي؛ 5) .
11- جيفري أرونسون . مستقبل المستعمرات الإسـرائيلية فـي الضفة والقطاع ._ بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،1997 .-99ص ؛ 19 سم .(سلسلة قضايـا المرحلـة الأخـيرة مـن المفاوضات . المسار الفلسطيني الإسرائيلي ؛ 1) .
12 - إيليا زريق . اللاجئون الفلسطينيون والعملية السـلمية .- بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1997 .-222ص ؛ 19 سم .(سلسلة قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات . المسـار الفلسطيني- الإسرائيلي ؛ 6)
13 - محمد رضوان . حقوق برلمانية معدومة : الاسـتجواب.. وطلب المناقشة ؛ مراجعة لغوية عبده إبراهيم أحمد . القـاهرة : الجماعة ، 1998 .- 77 ص ؛ 23سم .(سلسلة دليل النائب في البرلمان ؛ 6) .
14 - السيد أمين شلبي . الصين وروسيا : من الخصومة إلـي المشاركة الاستراتيجية .- القاهرة : مركز الدراسات الآسـيوية بجامعة القاهرة ، 1998 .- 23 ص ؛ 22 سم .-(أوراق آسيوية ؛18) .
15- مازن العرموطي (وآخ...) . لقاء : الإسـلام والغـرب وحقوق الإنسان : ملخصات الأوراق والكلمات التي تم طرحها في مؤتمر المائدة المستديرة... .- عمان : المعـهد الدبلوماسـي ، 1994 .- 88 ص ؛ 23 سم .
16- خلدون حسن النقيب . في البدء كان الصراع ! : جدل الدين والأثنية ، و الطبقة عند العرب .- بيروت : دار السـاقي ،1997 .- 432 ص ؛ 24 سم .
17- محمد بو بكري .تأملات في نظام التعليم بالمغرب . الـدار البيضاء : مطبعة فيكيك ،1996 .-166 ص ؛ 18 سم .
18- عبد الخالق فاروق . النقابات والتطور الدستوري في مصر 1923- 1995 .- القاهرة : مركز المساعدة القانونية ، 1997 .- 160 ص ؛ 24سم .
19- نادية شلبي . مواصفات الأبنية المخصصـة للمعـاقين .- القدس : نقابة المهندسين ، 1997 ._ 5 ج ؛ 19 سم
20- ماجد الحاج . المهاجرون السوفيت في إسرائيل : مجموعـة أثنية جديدة في طور التبلـور . عمـان : مركـز الدراسـات الاستراتيجية ، 1996 .-49 ص ؛ 23 سم . (سلسلة دراسات في المجتمع الإسرائيلي ؛ 6)
21 - الجامعة الأردنية . مركز الدراسات الاستراتيجية . العلاقة الأردنية الفلسطينية : البعد الداخلي . عمان : المركز ، 1995 .- 19 ص ؛ 20 سم .
22- جوزيف ألفير . المسـتوطنات والحـدود : التصـورات الإسرائيلية للحل الدائم .- عمان : مركز الدراسات الاستراتيجية ، 1996 .- 43 ص : خرائط ؛ 23سم .- (سلسلة دراسات فـي المجتمع الإسرائيلي ؛ 2) .
23- هوروفيتز ، دان . الديموقراطية والأمن في حالة صـراع مستديم . - عمان : مركز الدراسات الاستراتيجية ، 1996 .- 85 ص : خرائط ؛ 23سم .- (سلسلة دراسات في المجتمع الإسرائيلي ؛ 3) .

بالإنجليزية

1. Group for democratic development. People 's assembly performance: Between national and local concerns. - Cairo: the Group, 1997 .- 56p ; 19cm.
2. Ministry of foreign affairs, Danida. Report from the seminar on an female Genital mutilation. - Copenhagen: Ministry of foreign affairs, 1995 .- 58p ; 18xm.
3. Ministry of foreign affairs, Danida. Guide lines on the prevention of female genital mutilation. - Copenhagen: ministry...: 1996 .- 45p ; 18cm.
4. United nations. World conference on Hunan Rights: the Vienna declaration and program of action. - New York: united Nation reproduction section, 1993 .- 71p ; 18cm.
5. United Nations. Department of public information. the world conferences : developing priorities for the 21 st century .- New York : United Nations, 1997 .- 112p .- 30cm.
6. United Nations. Habitat agenda and Istanbul declaration: second United Nations.- conference on Human settlements.- New York : united Nations, 1996 .- 191p ; 20cm.
7. United Nations. The Beijing declaration and the platform for action: fourth world conference on women. - New York: united Nations, 1996.- 17p :

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز:

بالإنجليزية والفرنسية

1. La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble. Pour Kes Droits De L'Homme, Mothly.
2. African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية

1. Des droits de L'Homme, France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية:

1. النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدوليـة؛ شهرية.
2. سواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقـوق الإنسـان؛ كـل شهرين.

بالعربية:

1. الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.
2. أرابسك. مونتريال: مركز الدراسات العربية للتنمية، شهرية.
3. حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسـان؛ غـير دورية.
4. الدراسات الإعلامية. القاهرة: المركز العربي الإقليمي للدراسـات الإعلامية، فصلية.
5. رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.
6. السياسة الدولية. القاهرة: مركـز الأهـرام للدراسـات السياسـية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.
7. شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة لجامعـة الـدول العربيـة؛ فصلية.
8. الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.
9. كراسات اسـتراتيجية. القـاهرة: مركـز الدراسـات السياسـية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.
10. المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.
11. مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسـطينية؛ فصلية.
12. مستقبل العالم الإسلامي. مالطا: مركز دراسات الوحدة العربيـة؛ شهرية.
13. المستقبل العربي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
14. النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.
15. نشرة حقوق الإنسان- "نشرة إخبارية. مصر: المنظمـة العربيـة لحقوق الإنسان؛ شهرية.
16. النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العـالم العربية؛ فصلية.
17. مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشـرة غير دورية.
18. اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم المتحـدة. المكتـب الإقليمـي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.
19. الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية.
20. المنتدى الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطيـة؛ مجلـة غير دورية.
21. نشطاء. القاهرة: البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسـان؛ غـير دورية.

بالإنجليزية:

1- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..
2. CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.
3. Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly
4. Child Abuse & neglect : The International Journal,
5. Council of Europe . Cases before the European Court of Human Rights. – Strasbourg : council to Europe . Non Periodical
6. Denocracy, Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly
7. Human Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.
8. Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly
9. Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins University Press. Quarterly
10. Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly
11. ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.
12. IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly.
13. INDEX on Censorship: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly
14. Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.
15. National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.
16. Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.
17. One Country. New York: the Baha'u'llah International Community, Bimonthly.
18. The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for improving family planning Service Delivery, Quarterly.
19. The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.
20. The Tribune, A Woman and Development Quarterly, U.S.A, International Women' Tribune Center Center, Quarterly.
21. Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly
22. Transe State Islam. – Washington : Transe State Islam, Quarterly
23. News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly
24. Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi- Monthly.

SAWASIAH
CIHRS
سواسية
ISSUED BY CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES 1997 NO.17/18

مستقبل الحركة العربية لحقوق الإنسان

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من 1–11 أغسطس الدورة التدريبية العربية حول استراتيجيات حركة حقوق الإنسان، وقد شاركت فيها 18 منظمة عربية من 9 دول عربية.

وقد استهدفت الدورة المساهمة في تأهيل المنظمات العربية لحقوق الإنسان لمواجهة التحديات التي تواجهها، وذلك في إطار البحث عن سبل النهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان وشمل برنامج الدورة أربعة أقسام: الأول، يتعلق بالإشكاليات الخاصة بالبيئة الثقافية، والثاني يتعلق بتحديات البيئة السياسية، والثالث تناول بعض قضايا العمل الداخلي والبناء المؤسسي. أما الرابع فتناول قضايا التخطيط الاستراتيجي لمنظمات حقوق الإنسان، وقد أصدرت الدورة تقريرا مفصلا عرض لنشاطاتها وفعالياتها.

تحديات متنوعة

فيما يتعلق بالبيئة الثقافية للحركة العربية لحقوق الإنسان، رصد التقرير حداثة مفهوم حقوق الإنسان وضعف ثقافته في المنطقة، وضعف قوى وآليات المجتمع المدني، وسيادة القراءات المحافظة للإسلام والمتناقضة مع مفاهيم حقوق الإنسان، وقد استمع المشاركون في هذا الإطار لاتجاهات وقراءات مختلفة للإسلام، وأكد الاتجاه الأول منها على تميز مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية كما يفهمها واعتبرها متفوقة على المفاهيم الدولية بما تقره من أن الحقوق فرائض واجبة الأداء، ودافع هذا الاتجاه عن قناعته بأن الشريعة الإسلامية تمثل هوية الأمة الحضارية والعقيدية ولا يتوجب نقدها.

في المقابل أشار الاتجاه الثاني إلى ضرورة التمييز بين الحديث عن الإسلام كعقائد وعبادات، والفقه الإسلامي الذي يمثل الثقافة الإسلامية السائدة، وأوضح أن المفاهيم والأحكام الفقهية الشائعة المتعلقة بالحريات الدينية والسياسية، وأوضاع المرأة وغير المسلمين متناقضة تناقضا تاما مع مفاهيم حقوق الإنسان، وجوهر رسالة الإسلام.

أما الاتجاه الثالث فقد أكد على ضرورة تجذير مفاهيم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية حيث توجد إمكانية تحقيقها، بينما في المقابل لا توجد أية إمكانية للملائمة بين الفكر الإسلامي التقليدي السائد وحقوق الإنسان وغيرها من المفاهيم المدنية، وعلى ذلك فقد دعا لتطوير هذا الفكر في حركة صعود داخلية تمكنه من استيعاب مفاهيم حقوق الإنسان.

وحول علاقة منظمات حقوق الإنسان العربية بالدولة والقوى السياسية والإسلام السياسي والمجتمع الدولي، ثارت عدة تساؤلات عن ماهية الأطراف المعنية والمتفاعلة مع عمل منظمات حقوق الإنسان العربية، والسمات العامة والخاصة للأوضاع التي تباشر فيها هذه المنظمات عملها، وهل من قواسم مشتركة لعمل هذه المنظمات، وكيفية إدارة العلاقة مع الدولة في ظل إشكالية الوجود والافتقار للشرعية القانونية التي تعاني منها م.ح.أ.ع. وكذلك العلاقة مع القوى السياسية وسبل مقاومة تسييس المنظمات، وخصوصية العلاقة مع تيار الإسلام السياسي. ودعا المشاركون إلى ضرورة تشجيع القيام بقراءة مستنيرة للإسلام كدين وممارسة واجتهاد، والدفاع عن حق كافة الأفراد والجماعات في التعبير عن نفسها، وأكدوا أن الممارسة العملية سوف تبقى المعيار الأساسي لمعرفة مدى احترام تيار الإسلام السياسي لحريات الآخرين في الرأي والتعبير، وقد أكد المشاركون في إطار تحليلهم لطبيعة وآفاق العلاقة مع المجتمع المدني على الأهمية المركزية للنضال من أجل خلق رأي عام مدني ومنظم.

التخطيط الاستراتيجي

وحول إشكاليات البناء المؤسسي "تحديد الاستراتيجيات– القيادة الملائمة– العملية التفاوضية– المشاركة الداخلية). أكد المشاركون على أهمية التخطيط الاستراتيجي لتحديد الأولويات والخصوصيات، خاصة في ظل العولمة، وتعقد شروط وظروف التنمية الإنسانية المستديمة، واستمرارية الاحتلال لجزء من البلدان العربية، ووجود حركات اسلاموية تمارس العنف والانتهاكات ضد الإنسان والمجتمع، والواقع الثقافي والاجتماعي التطور. كما أكد المشاركون على ضرورة العمل على توفير عناصر ومقومات قيادة منظمات حقوق الإنسان المتمثلة في توقع التغيرات، وتوسع مصادر المعلومات وضبط مصادر الأخبار. كما أكد التقرير أن عناصر تحديد الاستراتيجيات، والقيادة الملائمة وحسن تدبير العملية التفاوضية مع الأطراف المختلفة يوفر شروط مأسسة الهيئات الحقوقية، وعقلنة عملها نحو توفير شروط تحسين حقوق الإنسان في البلدان العربية، مما يستدعي التفكير في تطوير آليات وأشكال العمل التعاوني بين الهيئات الأهلية لحقوق الإنسان، وكذلك بلورة معايير وأخلاقيات كميثاق شرف بين كل الفاعلين في ميدان حقوق الإنسان في العالم العربي. وقد جرى مناقشة عدد من قضايا العمل الداخلي الأخرى كالتنسيق والتمويل الأجنبي.

سواسية .. نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان(CIHRS) تنفيذ واخراج مركز القاهرة ت: 3543715/3551112 فاكس: 3544200